

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محمد أولحاج
- البويرة -

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة حقوق الإنسان

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، السداسي الرابع

إعداد الدكتور: غجاتي فؤاد
أستاذ محاضر أ

السنة الجامعية: 2026/2025

المحاور العامة لمادة حقوق الإنسان:

المحور التمهيدي: مدخل لمادة قانون حقوق الإنسان

المحور الأول: فلسفة حقوق الإنسان

المحور الثاني: تاريخ تطور حقوق الإنسان

المحور الثالث: أجيال حقوق الإنسان

المحور الرابع: الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

المحور الخامس: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المحور التمهيدي : مدخل لمادة حقوق الإنسان

تمهيد:

هناك عدة معارف قبلية هامة ينبغي للطالب معرفتها قبل دراسة مادة حقوق الإنسان، وتتمثل هذه المعارف المسبقة في المواد الآتية: مادة المجتمع الدولي، القانون الدولي العام، القانون الدستوري، تاريخ النظم القانونية، بالإضافة للتكوين القاعدي في مادة المدخل للعلوم القانونية.

1/ وجوب تدريس حقوق الإنسان وقواعد حمايتها:

- 1- لقد تأكدت أهمية وضرورة تدريس حقوق الإنسان في كافة المراحل التعليمية المختلفة. وبصفة خاصة الجامعية منها.
- 2- و هذا تعميما للوعي بها وخلقاً للرأي العام المؤيد لها والمدافع عن احترامها على صعيد العلاقات الإنسانية في العالم بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة.
- 3- أغلب الدول العربية صادقت على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، إلا أن الشعوب تجهل أمر هذه المعاهدات. وأن عددا غير قليل من رجال القانون لا يهتمون بدراساتها وتعليل قواعدها. بدليل عدم المطالبة بتطبيق قواعدها في المحاكم برغم كونها الملزمة في النظام القانوني الوطني .

2/ لماذا يتم تدريس مادة حقوق الإنسان؟

إنّ الإجابة الأكاديمية والعلمية على هذا السؤال تؤدي بنا إلى القول بأنّ إدراج موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن المقررات التعليمية والتربوية، أمر أكدت عليه العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ كانت البداية بالفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء ضمن صياغتها:

" يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ..."

كما أكدت على هذا الأمر، أيضا، الفقرة الأولى من المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة الثالثة من المادة 17 من الميثاق الإفريقي.

وكان لمنظمة اليونسكو UNESCO أن عقدت في عامي 1978 و1987 مؤتمرين؛ المؤتمر عقدته الأول بمدينة "فيينا"، وكان شعاره: "لكي تحترم حقوق الإنسان وتراعى، فإنها يجب أن تكون مُعرّفة وحتى تصبح مُعرّفة فإنها يجب أن تدرس". أما المؤتمر الثاني فتم عقده بمدينة "مالطا"، حيث اقترحت خلاله منظمة اليونسكو UNESCO على منظمة الأمم المتحدة إصدار توصية لأجل إعداد اتفاقية دولية خاصة بتعليم حقوق الإنسان، كما تم اقتراح سنة 1989 كبداية انطلاق لعقد (عشر سنوات) الأمم المتحدة لتعليم وتدريب حقوق الإنسان.

لهذا، فإن الهدف من تعليم وتدريب مادة حقوق الإنسان هدف تربوي هو كفالة تنمية الشخصية الإنسانية بمثل هذه المبادئ والتعاليم السامية، بما يضمن، من جهة، معرفتها لحقوقها وحريات الأساسية. ومن جهة أخرى، احترامها لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما أن تعلم وتعليم حقوق الإنسان ضروري لأجل تنمية وتطوير الأفراد والجماعات؛ فكثير من انتهاكات حقوق الكائنات كان مصدرها الجهل بالمضمون الحقيقي لحقوق الإنسان، ليس هذا فقط بل إنّ موضوع تعليم حقوق الإنسان أصبح إلزامياً بالنسبة للقوات النظامية العسكرية منها أو الداخلية أو حتى لموظفي السجون وجميع الهيئات التي تعمل معها، فقد لوحظ وقوع انتهاكات كثيرة من طرف الموظفين والأطباء الحكوميين. ويتخذ موضوع تعليم حقوق الإنسان أهميته، أيضاً، لأجل الحفاظ على السلم العالمي؛ فالحرب العالمية الثانية كان من أهم أسبابها النزعة النازية المُستعلية على الدول والشعوب الأخرى.

3/تطور موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي

إنّ موضوع حقوق الإنسان، موضوع تتقاسم أمر تنظيمه القوانين الداخلية والقوانين الدولية، فهل تعني هذه الازدواجية بأن الموضوع قد بدأ يتحوّل تدريجياً من الصلاحيات الحصريّة للدول إلى الإطار الدولي والعالمي؟ أم أن ذلك يعبر عن عدم قدرة وكفاءة الأنظمة القانونية الداخلية على إقرار الحقوق الأساسية للإنسان وضمان احترامها؟ وهل إذا سلمنا بانتقال الموضوع إلى المجال الدولي، فهل يعني هذا وجود قانون خاص بحقوق

الإنسان وحياته الأساسية، بمعنى هل أضحي يتميّز هذا القانون بذاتية تميزه عن غيره من القوانين الدولية الأخرى ؟

نقول بداية بأنه وبالرغم من وجود اتجاه فقهي منكر لوجود قانون دولي لحقوق الإنسان، إلا أن الاتجاه الغالب يرى بتمتع موضوع حقوق الإنسان بقانون دولي له ذاتية متميزة عن غيره من القوانين الدولية الأخرى. حيث بدأت معالم إرساء هذا القانون وتدويله بظهور الميثاق الأممي، الذي نصت ديباجته والبعض من مواده (1، 13، 55، 56، 62، 68) على: " احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء". كما توالى بداية من عام 1948 الإعلانات والتوصيات المقررة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مروراً بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الكافلة والضامنة لحمايتها على المستوى الإقليمي والدولي، و انتهاء إلى إنشاء محاكم قضائية دولية خاصة وعامة، تتولى قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب ويضاف إلى كل ذلك أن مجلس الأمن الأممي قد أضحا يتدخل بموجب الفصل السابع في الميثاق الأممي حال التهديد الخطير والجسيم لحقوق الإنسان، حيث اعتبر أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل تهديداً ومساساً بالسلم والأمن الدوليين.

هذا المنحى والاتجاه أكدت عليه أيضاً، محكمة العدل الدولية (C.I.J) في العديد من قراراتها وآرائها وبخاصة في معرض تناولها لقضية برشلونة-تراكشن عام 1970 وقضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في دولة نيكاراغوا عام 1986 وقضية التجارب النووية الفرنسية بالمحيط الباسيفيكي عام 1996.

كما أكدت لجنة القانون الدولي في دورتها (28) لعام 1976 عل مايلي:

"إن خرقاً واسع النطاق لالتزامات الدول في مضمار حقوق الإنسان قد لا يكون مجرد جنحة دولية وإنما جريمة دولية ترتكبها الدولة التي تخرق قانون حقوق الإنسان".

لكن، هل تستمد القواعد القانونية الخاصة بحقوق الإنسان مصدر إلزاميتها من إرتضاء الدول العمل بأحكامها على المستوى الداخلي، وبالتالي لا بد من المصادقة والانضمام ؟ أم أنّ القبول أو عدمه لا يعني شيئاً بالنسبة لهذه القواعد القانونية؟ وهل يعني هذا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أضحي يستمد إلزاميته من مصادر أخرى غير المصادقة والاتفاق ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، نقول بأن حقوق الإنسان موضوع يدخل أو مازال ضمن الاختصاص السيادي للدول، فعليها يقع أساسا واجب إقرار وضمان حماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث تتولى مختلف تشريعاتها وأنظمتها القانونية القيام بهذه المهمة. كما أن المبادئ والحقوق الواردة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لا تكون ملزمة أو نافذة بشكل مباشر في مواجهة الدول، إلا من اللحظة التي ترضي فيه هذه الأخيرة من خلال تصديقها أو الانضمام إليها، العمل بأحكامها، فهي في هذه الحالة لا تكون سوى جزءا من نظامها أو منظومتها القانونية الداخلية.

لكن بعض الحقوق المقررة ضمن الإعلانات والوثائق القانونية المختلفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان لا تحتاج إلى موافقة الدول وارتضاء العمل بها، حتى تكتسب الزاميتها، وذلك لاعتبار مصدرها القانوني يرجع للعرف والمبادئ القانونية الإنسانية السامية؛ كالحق في الحياة، عدم المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للشخص، عدم التعرض إلى التعذيب، الحق في الحرية، حق الملكية، الحق في الإقامة، الحق في الزواج، حرية الاجتماع، الحق في العمل، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في عدم الاعتقال أو الحبس بسبب دين مالي، عدم التعرض للاسترقاق والعمل الجبري، عدم رجعية القوانين الجنائية، حرية الفكر والضمير والديانة، وهو ما يعبر عنه في أدبيات حقوق الإنسان بالنواة الصلبة للحقوق.

فهذه الحقوق مصدرها العرف والمبادئ الإنسانية السامية، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية (CIJ) ضمن قرارها الصادر في 27 جويلية 1986، في قضية نيكاراغوا ضد USA:

".. إن القواعد العرفية المتضمنة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف تطبق بصورة مستقلة (فالمعاهدات المذكورة "اتفاقيات حنيف الأربعة لعام 1994 وخاصة المادة 3 المشتركة بينها "كانت مشلولة بسبب التحفظ الأمريكي عليها)... فالمحكمة لا ترى ما يفرض عليها عدم تطبيق القواعد العرفية المختلفة عن القواعد التي يمنع التحفظ الأمريكي تطبيقه".

كما أكدت المحكمة على وجود التزامات مطلقة "Obligations Absolues" مصدرها العرف، كمنع الاعتداء، الإبادة البشرية، الرق والتمييز العنصري.

4/ قضية الحرية هي قضية الإنسان العربي في عالمنا المعاصر:

إن إنساننا العربي يفتقد الحرية ، فإذا استعادها استعاد معها كرامته ثم إنسانيته، وعندئذ فقط سوف تتطلق مواهبه الدفينة ليزيل غبار الذل والهوان الذي تراكم عليه عبر السنوات والعقود الأخيرة.

5/انتشار ثقافة حقوق الإنسان تمثل الدرع الواقي من انتهاكاتها:

كونها تكون الدرع الواقي من كل قول أو فعل أو قانون يتحدى في الإنسان حرية، فما يجهله الإنسان لا يمكن أن يستفيد منه أو يتمسك به " فاقد الشيء لا يعطيه" ومن هنا تبرز أهمية تدريس حقوق الإنسان.

المحور الأول: فلسفة حقوق الإنسان وحياته العامة:

ينبغي معرفة الأسس المرجعية التي تقوم عليها موضوعات حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك انطلاقاً من تحديد نطاق دراستها ضمن حقل الدراسات القانونية، وكذا طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: حدود دراسة حقوق الإنسان وحياته

الإشكالية: هل تنتمي حقوق الإنسان إلى القانون العام الداخلي أم القانون الدولي العام؟

1- إنتماء حقوق الإنسان للقانون الداخلي العام.

- * مشكلة حقوق الفرد وحيته في ظل مجتمع سياسي منظم، هناك نظريتان:
- نظرية القانون الطبيعي. (لم تحدد خروج الفرد من الحالة الطبيعية إلى السياسية)
- نظرية العقد الاجتماعي.

2- إنتماء حقوق الإنسان إلى القانون الدولي العام.

- إشكالية السيادة المطلقة للدولة وتأثيرها على مسألة حقوق الإنسان (الدول لا يجوز لها التدخل في العلاقة بين الدولة وأفرادها).

1- كانت هناك سيادة مطلقة للدولة فعوّضت بالسيادة النسبية.

2- مبدأ الإختصاص المطلق أخذ بدلاً منه بالإختصاص النسبي.

* بدأت تظهر علاقة بين الحريات العامة والقانون الدولي نتيجة ل:

- 1- ضعف السيادة المطلقة والاختصاص المطلق للدولة.
- 2- عدم فاعلية الدساتير في حماية حريات الشعوب من تلاعب الحكومات.
- 3- إخراج الحريات من القانون الداخلي إلى دائرة القانون الدولي (ميثاق الأمم المتحدة، إعلان حقوق الإنسان العالمي والإقليمي).

أيهما أدق في التعبير تبعاً للقانون العام أو الدولي.

الحريات العامة _____ القانون العام الداخلي.

حقوق الإنسان _____ القانون الدولي العام.

إذن؛ كل اصطلاح منهما صحيح ولكن في سياقه المعبر عنه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

ينبغي معرفة مفهوم الإنسان المشمول بالحقوق المقدسة اللازمة له، وبحمايتها

في كل من القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية.

أولاً : الإنسان صاحب الحق:

1- في قواعد الشرعية الدولية:

1- الإنسان صاحب الحق ظل خارج نطاق القانون الدولي مدة طويلة حتى النصف

الثاني من القرن 19.

2- مع اتفاقيات معاملة الأسرى والجرحى في الحروب كاتفاق جنيف لسنة 1864

بشأن معاملة الجرحى في الميدان، إتفاق لاهاي 1949.

3- تبلور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ وضع دستور منظمة العمل

الدولية.

مركز الإنسان في القانون الدولي

مدرسة القانون الوضعي

(الإنسان ليس شخص

من القانون الدولي)

مدرسة القانون الطبيعي

(الإنسان شخص

من أشخاص القانون الدولي)

الإنسان في القانون الدولي لا يتمتع بشخصية دولية وإنما بذاتية دولية ، تمكّنه من

اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات و الإلتزامات الدولية فهو أدنى مركز من الدولة ولكنه

مستقل عنها.

4- في العمل الدولي هناك قواعد تخاطب الإنسان مباشرة (دستور منظمة العمل

الدولية) واتفاق الحقوق الإجتماعية والثقافية والاتفاق الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

جاء في إتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية على أن: "تهيئة

الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مثل

تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر

المتحرر من الخوف والعوز".

وفي هذا تأكيداً على أن: "الإنسان الأمثل المتمتع بحقوقه" هو الإنسان المقصود أن يكون هدفاً للحماية في قواعد الشريعة الدولية .

ولهذا فإن مركز الفرد القانوني قد بدأ نثر بذوره في أرض خصبة ارتوت بدماء الضحايا الذين انتهكت حقوقهم من قبل السلطات الحاكمة في كثير من البلاد، وهذا تمهيداً لوضع أصول وقواعد حماية الإنسان قانونية بصفة عامة.

2- الإنسان في الشريعة الإسلامية:

*تساؤل: ما المقصود بإنسان الإسلام؟

1- هو "الإنسان مجرد عن فكرة انتماؤه لجنسية من الجنسيات أو لجنس من الأجناس أو حالة من الحالات" وهو مفهوم مشترك بين قواعد الشريعة الإسلامية مع الشريعة الدولية.

2- إنسان الإسلام ليس مخلوقاً أرضياً، وليس مخلوقاً روحياً مجرداً، وليس الإثنين معاً، وإنما هو مزيج من الإثنين "المادة والروح" قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِّقُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢﴾﴾ سورة ص.

2- الإنسان في الإسلام ليس مجرد تابع وذيل للجماعة أو الدولة، فالنصوص القرآنية تؤكد حقيقتين:

أ- الإنسان في الإسلام مخلوق مكرم من عند الخالق، وتكريمه ليس مربوطاً بحالة عارضة، للكون، أو الجاه، أو السلطة، أو حتى الدين وإنما هو مرتبط بإنسانيته وحدها، ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١٧﴾﴾ سورة الإسراء.

ب- أن الإنسان مخلوق مسؤول مخاطب بتكاليف فردية واجتماعية.

4- مثلاً : حق الإنسان في الحياة: ويقصد به الحياة الكريمة لأن حياته المشوهة بالقهر والذل لا تمثل مقصود الحماية لأن صاحبها لا يكون حياً كما أراده خالقه (كالاعتقال والتعذيب...).

* مركز الفرد في الشريعة الإسلامية:

1- عالمية إنسانية الإنسان في الإسلام:

طالما أن مصدر هذه الأحكام الشرعية واحد وهو الله الذي لا شريك له، والمخاطبون بها هم الناس جميعا، فإن وضع الإنسان الفردي في داخل مجتمعه الصغير، أو عالمه البشري على خريطة الأرض كلها لا تتغير بسبب المكان ولا بسبب الزمان "فهو هدف الحماية من كل ظالم مستبدّ وطاغ، وهو نفسه المحمّل بالتكاليف الشرعية".

2- الفرد أهم وحدة في هذا الكون:

* الفرد يولد حرا في الإسلام.

* ما يحكم سلوك الفرد الخاص يحكم سلوكه العام (أي في الداخل والخارج) ليس هناك ازدواجية وتناقض في تعامل التشريع الإسلامي بين أفراد المجتمع في داخل الدولة، وفي خارجها بل ميزان التعامل موحد بين المواطنين وغيرهم من الأ جانب.

* الفرد أهم أشخاص القانون الدولي، وهو المخاطب بالحماية وهو المسؤول عنها.

* الإسلام لم يكن يهدف إلى خلق دولة دينية محدودة الزمان والمكان، بل سعى إلى تحقيق غاية عالمية (تخدم الإنسانية جمعا).

ثانيا : المقصود بالحق الإنساني:

* إن قاعدة التكريم الإلهي للإنسان، تؤهله لاكتساب الحقوق، مما يعلي من قيمة ومركز الإنسان في الإسلام وإعطائه قداسة فريدة.

* لا بد من التفرقة بين مفهوم الحق وفقا للمنظور الفقهي البحت وبين الحق بمنظور القانون العام والذي يرادف الحرية: - إن الحق والحرية وجهان لعملة واحدة ضمن نطاق القانون العام.

- كل من الحق والحرية يتمتعان بالحماية.

- الحريات العامة والحقوق هي إباحات عامة.

الحرية: " تعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم البعض، وتجاه الدولة وسلطانها".

الحق: "هو ما يثبت للشخص على غيره ويقرر به الشرع سلطة أو تكليفا تحقيقا لمصلحة معينة".

إلا أن الحقوق والحريات العامة للإنسان قد تولد حقوق خاصة بالمعنى الفقهي الدقيق (الاستثناء) إذا وقع عليها اعتداء من طرف الأفراد، بحيث تنشأ رابطة قانونية هي رابطة اقتضاء تعطي للمعتدي عليه الحق في التعويض قبل المعتدى، فهناك من نظر إلى الحق نظرة سياسية فكرية، فنتناوله كمرادف للحرية، مثل حق الحرية الشخصية، حرية التعبير.... فهي حقوق ليس فيها استثناء لأحد دون الآخر.

* كما أن الأصوليين في الشريعة الإسلامية جعلوا حق الله من قبيل الحق العام الذي يتحقق به النفع من غير اختصاص لأحد، فينتسب خطره (أي خطر الإعتداء عليه) إلى الله تعالى، وشمول منفعته التي منطلقها الاتساع لا الاستثناء (كما هو الحال في القانون الخاص) مما يلتقي بها مع مفهوم الحق في إطار القانون العام (أي الحق في مواجهة السلطة حال الإعتداء عليه ووجوب حمايته).

أما حقوق العباد: فهي من قبيل الحقوق الخاصة التي تدخل ضمن المعاملات المالية والمدنية.

ولهذا فإن حقوق الإنسان تدرس ضمن مفهوم الحق العام الذي يشكل محورا للحقوق في القانون العام، أي أنه يثبت للفرد في مواجهة السلطة العامة في الدولة على الصعيد الداخلي وفي مواجهة الدولة على الصعيد الخارجي.

فحقوق الإنسان ثابتة للشخص والجماعة ثبوتاً يقرره الشرع والقانون وبموجبها يخول السلطة للفرد على محل الحق يحقق بها المصالح الفردية والعامة معاً، كما يجرم كل إعتداء على هذه المصلحة، ويجب العمل على تزكيته وتعزيز ممارستها.

كما أن دور السلطة العامة تجاه الحقوق العامة للأفراد يكتمن وجهان:

1- سلبي: وهو الحرص على عدم الاعتداء على الحقوق أثناء تنظيمها بين الأفراد.

2- إيجابي: ويكمن في تعزيز وترقية ممارسة الحقوق بالشكل الذي شرعت لأجله أساساً، وكذا سنّ القواعد القانونية التي تحمي الحقوق وتوفّر الآليات، مع الإجراءات والوسائل اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: ماهية حقوق الإنسان التي له بوصفه إنساناً (بسبب إنسانيته)

تشكل حقوق الإنسان بوصفه إنساناً النواة الصلبة لكتلة حقوق الإنسان، والتي تعتبر لصيقة بشخصه ووجوده، ولا تقبل التجزئة أو التنازل، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بحقوقه بوصفه عضواً في المجتمع دونها، كونها عمدة حقوق الإنسان سواء في الشريعة الإسلامية أو لدى شراح القانون الدولي:

أولاً- حقوق الإنسان بوصفه إنساناً في الشريعة الإسلامية:

من المبادئ الأصولية الأساسية في الشريعة الإسلامية والتي جعلتها تتسم بالمرونة في التطبيق لكل زمان ومكان "كونها أجملت ما يتغير وفصلت ما لا يتغير"، بحيث تناولت حقوق الإنسان المكرّم من ربّه بسبب إنسانيته من خلال المقاصد الشرعية وقد حدد علماء الأصول تلك المقاصد في مصالح الآتية: **الضروريات والحاجيات والتحسينات.**

***الضروريات:** تتمثل في حفظ الدين، النفس العقل، النسل، المال، الحرية وهي تمثل كافة الحقوق التي تثبت للإنسان بسبب إنسانيته، والتي لا يجوز لأي سلطة مهما كان مبررها أن تنال منها.

الكليات الستة لا توصف بمنظور الإنسان المراد حماية حقوقه فقط، ولا بمنظور الإنسان المراد حماية هذه الحقوق منه فقط ولكن لابد من النظر إليها بالمنظورين معا حتى يمكن حمايتها حماية متكاملة.

حقوق الإنسان إذا ما نظر إليها بمنظور الإنسان المراد حمايته هي **ضرورات لوجود إنسانيته** كما أراد خالقه هي في ذات الوقت **حُرّمات** على غيره حاكما كان أو أحد من الناس، إذا ما نظرنا إليها بمنظور: **الإنسان المراد حماية هذه الحقوق منه.**

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست ممنوحة للإنسان من الحاكم، وليست قابلة للتجزئة "لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً بوصفها حقوق شرعها الله سبحانه وتعالى"

كما جاء ذلك في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام باريس 19/سبتمبر/1981 .

قال صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه" متفق عليه.

حقوق الإنسان في الإسلام تنقسم بين كونه إنساناً وبين كونه عضو في المجتمع.

ثانيا: ماهية حقوق الإنسان في قواعد الحماية الدولية

* تساؤل: لماذا انقسم المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان إلى سياسية ومدنية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى ؟

1- معنى الشرعة الدولية: هي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير وكافة الاتفاقيات والصكوك الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان من إعلانات وغيرها...

ولقد انقسمت المجموعة الدولية في تقسيم حقوق الإنسان محل الحماية الدولية إلى مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، بسبب الكتلتين المتعارضتين المسيطرتين عام 1966، ما يجعل من التقسيم توفيقى ذي الطابع النظري. والصحيح هو التقسيم لحقوق الإنسان بمنظور إنسانيته وبوصفه عضوا في المجتمع.

2- تعداد الحقوق محل الحماية بموجب إنسانيته:

- 1- حق الإنسان في الحياة.
- 2- الحق في حمايته من التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.
- 3- حق الإنسان في حمايته من الاسترقاق والعبودية .
- 4- حق الإنسان في حماية حريته وأمانه الشخصي وعدم جواز أو اعتقاله تعسفا.
- 5- حماية الإنسان في عدم تقييد حريته لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدته.
- 6- حق الإنسان في حماية حريته في التنقل واختيار محل إقامته.
- 7- حق الإنسان في المساواة التامة خاصة أمام القضاء .
- 8- حق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته قانونا.
- 9- حق الإنسان في حمايته من العقاب على أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكبها بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.
- 10- حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية.
- 11- حق الإنسان في حماية خصوصياته.
- 12- حق الإنسان في حماية حريته وفكره ووجدانه و دينه.

13- حق الإنسان في اعتناقه لأرائه دون مضايقته وحرية في التعبير عنها بما لا يمس حقوق غيره من الناس.

14- حق الإنسان في حماية حرية في الزواج وتأسيس أسرة.

15- حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

الفرع الرابع: ماهية حقوق الإنسان المحمية بوصفه عضواً في المجتمع

ينبغي معرفة مكانة حقوق الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع ضمن كل من مبادئ النظامين التشريعيين الإسلامي والوطني:

أولاً- في مبادئ الشريعة الإسلامية:

1- الإنسان يحتاج بجانب شعوره بإنسانيته أن يمارس حياته بعيداً عن المشقة والحرَج بداخل مجتمعه وخارجه، ومن ثم كانت "الحاجيات" هي ثاني المقاصد الشرعية .

2- كل فرد في المجتمع الإسلامي له حقوق على باقي الجماعة المسلمة في حدود دولته.

3- واجب التعاون الذي فرضته الشريعة يفرض تعزيز مستوى الفرد في الجماعة من جميع النواحي.

ثانياً- حقوق الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع ضمن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان:

يتضح من خلال استقراء النصوص التي تضمنتها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمثل في غالبها أهم حقوق الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع: "بأن الجماعة الدولية قد صاغت بصورة تتسم بشيء من العمومية لاعترافها بتأثر هذه الحقوق بظروف كل دولة على حدى".

كما أن نطاق الحماية يختلف من دولة لأخرى.

و يتوقف إلزام كل دولة بتنفيذ هذه الحقوق بقدر التعاون الدولي المنوّه عنه بالمعاهدة ذاتها فإذا انتفى هذا التعاون أو تم تسييسه توقف إلزام الدولة التي لا تستطيع بإمكانياتها الداخلية أن تحقق هذه الحقوق لأصحابها عند القدر الذي يتناسب مع هذه الإمكانيات.

ويمكن تحديد هذه الحقوق كما ورد في الشريعة الدولية في مايلي:

1- حماية الإنسان في العمل بشروط صالحة وعادلة.

2- حماية حق الإنسان في تشكيل النقابات من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية.

3- حماية حق الإنسان في الإضراب في ظل تنظيم قانوني.

4- حماية حق الإنسان في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

5- الحق في منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة.

6- الحق في حماية جميع الأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

7- حماية حق الإنسان في الثقافة التي تنمي الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها، وتزويد الاحترام لحقوق الإنسان والحريات.

8- الحق في جعل التعليم الثانوي والتعليم العالي ميسورا للجميع.

10- الحق في متابعة تطوير النظام المدرسي وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بصفة مستمرة.

11- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

12- الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

13- الحق في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني للإنسان.

14- حماية حق الإنسان في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها .

ثالثا- مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان بوصفه عضو في المجتمع:

هي منقسمة بين أمرين:

أ- الحقوق التي تتوافر مقوماتها وإمكاناتها لدى الدولة بالفعل، فهذه تكون مسؤولية الدولة تجاهها "مسؤولية بتحقيق غاية أو نتيجة" " **Obligation de Résultat** " فهي تلتزم بتحقيقها للأفراد دون تمييز بينهم بين المتساوين منهم.

ب- أما الحقوق التي لا تتوافر مقوماتها وإمكانيتها لدى الدولة بالفعل، فهذه تكون مسؤولية الدولة تجاهها مسؤولية "مسؤولية بذل عناية" " **Obligation de Moyen** " .

* كما يتعين على الجماعة الدولية أن تعمل على تنفيذ مبدأ التعاون الدولي في هذا المجال لتساعد الدولة التي تحول إمكانياتها دون تحقيق هذه الحماية لحقوق أفرادها (م 2/ف1 المعاهدة الدولية لحقوق لإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

رابعاً - مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية في النظر لحقوق الإنسان بموجب عضويته في المجتمع:

هناك عدة نقاط مشتركة وأخرى متباينة بين النظام التشريعي الإسلامي و الشرعية الدولية في تنظيم حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع.

1- إشكالية واقعية التعاون الدولي:

يكون التعاون الدولي غالبا بفرض سياسات الدول الغنيّة على الدول الفقيرة وتحكمه المصالح الضيقة لتلك الدول مع مرور الزمان والمكان.

بخلاف التعاون الذي جاءت تنص عليه مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال منهج يؤدي إتباعه إلى تحقيق هذا التعاون المنشود، لأن غايته ليست سياسية وقتية، بل هي نابعة من إلزامية التعاون في الإسلام بين من معه ومن يحتاج، باعتبار أن للأخير حقّ لدى الأول يثاب عليه إن أداه، ويؤثم إن أمسك عنه فهو ليس منحة منه بل إلزام عليه.

2- حقوق الإنسان بين عالمية القيم الإسلامية والعولمة الغربية: إذا إنتقلنا من الإدعاء بالرسالة الإنسانية العالمية لحقوق الإنسان التي يدعيها الفكر الغربي إلى ثقافة العولمة التي تقوم دعواها على ركيزتين أساسيتين هما:

أ- تطبيق مبادئ إقتصادية السوق الحرة المنعقدة من كل قيد.

ب- رفع شأن الفرد بوصفه الهدف النهائي للمجتمع الديمقراطي.

فإن هذين الركيزتين نقيضتين لبعضهما البعض، كون الفكر الغربي يقوم على التنافس المحموم لا على التكافل، ومن ثم فإن تحقيق الرفاه الاجتماعي والإقتصادي والثقافي للفرد بوصفه عضوا في المجتمع لن يتحقق في ظل التشجيع على عدم المساواة، وهذا ما يؤدي إلى حرمان البعض من القدرة على تلبية حاجاتهم الضرورية وبالتالي حرمانهم من القدرة على ممارسة حقوقهم السياسية، إذ ليس في استطاعة العمال المغتربين الذين يعيشون على

هامش المجتمع ويعانون من البؤس والاعتراب أن يفكروا تفكيراً حقيقياً في استخدام حقهم الانتخابي.

ولهذا فإن إنتفاء حقوق الإنسان لا يكون رسمياً بل واقعياً في ظل البيئة التي أوجدتها ظاهرة العولمة وفرض منطق القوي الذي يسحق تلك الحقوق تحت عجلاته في ظل إنقلاب موازين القوى الذي نعيشه اليوم.

المحور الثاني: تطوّر حقوق الإنسان والحريات العامة

لقد تطوّر مفهوم حقوق الإنسان والحريات عبر العصور، فلم يعد بذلك المفهوم الضيق بل عرف توسّعاً، إذ المفهوم المعاصر للحريات يختلف من مفهومها في الدساتير الديمقراطية، وقرّرتها إعلانات حقوق الإنسان والدساتير في القرن الثامن عشر (18). فلم يعد يكفي تقرير الحريات والحقوق التقليدية، بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية.

ويرجع السبب في تطوّر مضمون حقوق الإنسان وحرياته إلى ما قد حقّقه الشعوب من مكاسب لصالح حقوقها وحرياتها، في صراعها مع السلطة الدائب. لهذا سنعرض لأهم المحطات التاريخية التي مرّت بها حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الأول: الحقوق والحريات العامة في العصور القديمة.

- 1 - في مصر الفرعونية.
 - 2 - في اليونان القديمة.
 - 3 - في عصر الإمبراطورية الرومانية.
- أولاً- في عصر مصر الفرعونية:
- الحقوق والحريات منحة من الحاكم الإله.
 - لم تكن هناك قواعد مكتوبة ومفصلة طالما أنّ الملك موجود وهو يشرّع دوماً، وهذا خوفاً من تقييد سلطانه.
 - غير أن هذه الحقوق كانت موجودة بصورة ما مثل الحرية الشخصية في الزواج أو الإنجاب وحرية الذهاب والإياب، حرية التنقل، والحق في العدالة...الخ.

- كان الملك هو الضامن لها بما أنّها متعلقة بشخصه الحاكم الإله وورعه، فهو راعي العدالة في مجتمعه (يمثل آلهة العدالة "ماعت"، فيقفي بالحق والعدل)، وينصر المظلوم، فلا يتصور الجور والعدوان.

- الفرعون مسؤول أمام الإله الأعظم "رع" وإن لم يكن مسؤولاً أمام الرعية.
- بحكم العقيدة فالحاكم يخاف من عقاب الإله الأعظم في الآخرة إذا كان جائراً في الدنيا.

- الحقوق السياسية لا دخل للأفراد والرعية فيها بحكم أن الملك يمثل السلطة القانونية المطلقة في الدولة، إلا أنه لم يكن مستبدًا.

- عرفت حرية العقيدة في عام 1400 ق.م بظهور عقيدة التوحيد التي لم تكن الديانة الرسمية للدولة.

- الإقرار بمبدأ المساواة أمام القانون والعدالة عكس قانون حامورابي ببابل الذي يقضي بحسب المركز الاجتماعي للمذنب ممّا يخلّ بمبدأ المساواة.

- تقرّر حق الملكية الفردية، وحرمة الحياة والمسكن وغيرها من الحقوق التي عرفتھا مصر الفرعونية.

ثانيا - الحقوق والحريات العامة في اليونان القديمة:

1 - شخصية الفرد تذوب في الجماعة، وإن كان له حقوق فليس بوصفه فرداً، بل بالنظر إلى مركزه في الجماعة.

2 - الديمقراطية الأثينية لم تكن تعترف للفرد بالحقوق والحريات بالنظر إلى ذاته.

3 - افترقت إلى مبدأ المساواة بين الناس من حيث الأصل والنشأة والتكوين والطبيعة فاستحال معها الاعتراف بحقوق متساوية يمكن ترتيبها على أشخاص هم ليسوا متساوون أصلاً.

- التقسيم الطبقي للمجتمع الأثيني يذهب بحق الأمن عن طريق الصراع الطبقي.

5 - على خلاف ما يعتقده البعض لم تكن الديمقراطية الإغريقية مثلاً للنظم الديمقراطية الحديثة.

6 - فحق الممارسة السياسية في إدارة شؤون الدولة كان حكراً على فئة دون أخرى.

7 - باستثناء دستور أثينا نجد التمتع بهذه الحريات قاصر على وصف المواطن دون العبيد والنساء والأجانب.

8 - لم تكن هناك حرية دينية، بل لا بدّ للفرد من اعتناق دين الدولة، وهو خاضع لها دون قيد أو شرط، وكذلك ملكيته.

9 - سقراط: انتقد طريقة الحكم الديمقراطي، بل يجب أن يحكم العلماء والحكماء، وليس عامة الناس.

10 - أفلاطون: يذيب شخصية الفرد في كيان الدولة، وقد هاجم نظام الحكم الديمقراطي الذي يعطي كلمته للجهلة ويوزع السلطة.

11 - أرسطو: معتدل النظرة، ويرى أن:

- السلطة تتبع من الجماعة.

- السيادة للقانون وهي ليست مجرد ضرورة بل شرط لصلاحية الحكم.

- السلطة تكون في يد الطبقة الوسطى.

12 - الحرية الشخصية لم تكن مكفولة، إذ يصحّ أن يُنفى الفرد بموافقة جمعية الشعب ودون محاكمة أو تهمة معينة.

ثالثاً - الحقوق والحريات في عصر الإمبراطورية الرومانية:

1 - أخذت روما بالكثير من المبادئ الديمقراطية كمبدأ العام، والمساواة أمام القانون.

2 - الفقيه أوليبان "Ulpian"، قال بأن: "القانون الطبيعي لا يعرف إلاّ إنساناً حراً".

أ - فكرة القانون الطبيعي:

قال الفقهاء الرومان بأن هناك القانون الروماني وقانون الشعوب.

- قانون الشعوب يحكم الأجانب، ويستعين فيه بقواعد العدالة في القضاء والفصل بين النزاعات لأفراد هذه الشعوب.

- قانون الشعوب مرادف للقانون الطبيعي.

شيشرون: قال بأنه يوجد القانون الطبيعي، وهو ليس من وضع البشر، بل من الطبيعة، يكتشفه العقل.

- القانون الطبيعي عام بين جميع البشر، وهو عام للبلاد يلتزم إقامة العدل والمساواة وإزالة الفوارق.

إلا أن القانون الروماني كان يحمل تناقضات مع ما جاء به القانون الطبيعي كإباحة الرّق والاحتلال واللامساواة بين أفراد المجتمع الروماني مع غيرهم من الشعوب.

ب - فكرة القانون العام والخاص عند الرومان:

- ق.عام: يهتم بالمصالح العامة.

- ق.خاص: يهتم بالمصالح والحقوق الخاصة للأفراد.

ج - الديانة المسيحية:

- المناداة بالحرية الدينية وقيام الإمبراطور قسطنطين باعتماد الديانة المسيحية (مؤتمر نيقية سنة 323م).

- "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ميزت بين:

1 - كون الإنسان مواطناً يخضع للسلطة الزمنية وقوانينها من جهة، والإنسان بصفته فرداً له قيمته في ذاته وله حقه في أن يؤمن بالعقيدة التي يختارها.

2 - وضع للسلطة الزمنية قيد أعلى نابع من حق أعلى (القانون الطبيعي)، مستمد من طبيعة الإنسان وطبيعة الجماعات البشرية.

- الإقرار بحرية العقيدة كانت بداية للتطور نحو تقرير حريات الأفراد الشخصية والفكرية والسياسية.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات العامة في العصور الوسطى.

أولاً- صراع السلطة بين الكنيسة والإمبراطور:

بنيت الديانة المسيحية على مبدأ الفصل بين السلطتين الدينية والزمنية وفقاً لمقولة السيد المسيح: "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

- أي أنه لا علاقة للدين بالسياسة كما لا ينال من حق الملوك شيئاً، بقوله: "ليست مملكتي في هذا العالم".

-إلا أن المسيحية ورثت عن اليهودية نظرية المصدر الإلهي للسلطة السياسية. فبدأ النكوث والخروج على مبدأ الفصل هذا، بأن تم هناك تزواج بين السلطتين على حساب الرعية في المجتمع الغربي.

- وتم ذلك باعتناق القديس بول للسياسة نفسها بأن السلطة مصدرها الإله وأن الملك لا يفعل شيئاً بإرادته، وإنما ينفذ إرادة الله. وهو تبرير من السلطة الدينية لأفعال السلطة السياسية والزمنية.

- فطاعة الأمير هي طاعة الله والخروج على الأمير خروج على طاعة الله.

- وهنا بدأت المسيحية هجر مبادئها السياسية بصورة أكبر بعد أن استقوت الكنيسة باتباعها وغيّرت نظرتها للحق الإلهي في الحكم بإنكار استمداد الإمبراطور لسلطته بصورة مباشرة، بل عن طريق تركية الكنيسة التي هي مصدر هذه السلطة ويجب على الحاكم أن يخضع لسلطانها.

- أصبح مفهوم السلطة أنّ مرجعها إلى الله يعني هي ذاتها (أي السلطة) وليس الأشخاص الذين يمارسونها، والذين يجب اختيارهم من قبل الشعب. وهو ما أوجد صراعا بين السلطة الدينية والزمنية بعد أن كانتا متوافقتين.

- فالإمبراطور وأتباعه بقوا متمسكين بنظرية الحق الإلهي باعتبار السلطة غير محدودة يستمدّها الحاكم من الله.

- نشوب الصراع البابا والإمبراطور بإعلان البابا للسلطة الدينية التي هي أسمى من السلطة الزمنية التي تخضع لها.

- نتيجة ذلك: الإمبراطور لا يعتلي العرش إلاّ برضاء الكنيسة صاحبة السلطة الدينية، كما لها الحق في عزله إذا أخلّ بواجباته.

- أهم من قال بذلك القديس: **توماس الإكويني** Tomas Aquinas بأنّ الحكم أمانة تمارس لصالح المجتمع ككل.

- ناقضه **دانتي** Dante الذي كان من أتباع الإمبراطور، وبأن جميع السلطات بيد هذا الأخير.

- تزامن هذا الصراع مع نظام الاقتطاع في أوروبا، وانهايار النظام الروماني وقيام الجرمانى.

- في الإقطاعية لم يكن للفرد لى حرية يحظر على الإقطاعى المساس بها أو التعرض للفرد فى ممارستها.

ثانيا - موقع الحقوق والحريات فى ظل الصراع بين الكنيسة والإمبراطور:

- عاش الفرد المسيحى الأوروبى طول 10 قرون (العصور الوسطى) دون أن تكون له حقوقاً قبل السلطة السياسية الحاكمة المسيطرة والمستبدة.

- بل إنّ فكرة الحقوق الفردية ذاتها لم تكن معروفة على الإطلاق، ووقع الفرد صريع سيطرة الكنيسة، وصريع سيطرة الأمير الإقطاعى سيد الإقطاعية وحاكمها المطلق، ودون أى قانون أو ضابط يحكمه.

- لهذا فقد طُحنت الحريات والحقوق الفردية بين زمن الصراع بين الكنيسة والإمبراطور على السلطة والسيادة، ورغم أنَّ المسيحية كانت شريعة ودعوة دينية خالصة متعلقة بالعقيدة فقط، ولم تكن شريعة دين ودولة "ليست مملكتي في هذا العالم" مقولة المسيح.

- لقد تم الانحراف بمبادئ المسيحية من طرف الكنيسة بإتباع القديسين لأهوائهم وحبهم للسلطة وتحقيق أطماع مادية.

- هذا ما أدى إلى صراع طويل بين الكنيسة والإمبراطور كانت حقوق الأفراد وحرياتهم ضحيته، حيث كان أفراد الشعب وقودًا لنار الصراع.

الفرع الثالث- الحقوق والحريات لدى الشرق المسلم في العصور الوسطى.

1 - الإسلام اعترف بالفرد وحقوقه وحرياته، بوصفها قيدًا على السلطة قبل اعتراف الدساتير المعاصرة بها بقرون طويلة.

2 - الإسلام جعل مسألة الحقوق والحريات واجبًا على الفرد وليس مجرد رخصة له بل (حُرْمَات) قوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" البقرة 195.

3 - تظهر أهمية حقوق الإنسان في الإسلام من خلال المنابع والأصول التي تستمد شرعيتها منها وهي في عدة نواحي: من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، وكذا من ممارسات العهد الراشدي للخلفاء المسلمين.

أ - إقرار القرآن الكريم بحقوق الإنسان:

1 - تكريم الإنسان، وقد أعلن القرآن الكريم ذلك قبل أيّ إعلان آخر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ سورة الإسراء.

2 - أنَّ تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وأكدَّ الحريات العامة المتنوعة ومبدأ المساواة. فهي شاملة.

3 - إعلان المساواة بين بني الإنسان قبل 15 قرنًا من الزمان: "يا أيها النَّاسُ إنا خلقناكم من نكرٍ وأنثى وجعناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، إنَّ اللهَ علِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات 13.

4 - حدّد القرآن الكريم وسائل حماية ممارسة حقوق الإنسان، وهذه الوسائل على

نوعين:

النوع الأول: جزاء أخروي يتأجل تنفيذه إلى ما بعد الممات، كقوله تعالى: "ثم تُردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون".

النوع الثاني: جزاء دنيوي يحل تنفيذه للمخالف في هذه الدنيا، لقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" سورة المائدة 45.

5 - وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها لأن: "البر في الإسلام إنساني عالمي". قال تعالى: ﴿...وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة.

6 - إن حقوق الإنسان هي ضمان للفرد والجماعة والدولة على سواء لأن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" واجب الجميع، لقوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" آل عمران 110، وقوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" الحج 41. فدولة الإسلام تضطلع بحماية حقوق الإنسان في الداخل والخارج، وتتصدى لأي عدوان عليها.

7 - الدولة التي يريد بها القرآن ليس لها غاية سلبية فقط، بل لها غاية إيجابية أيضاً، الأمر الذي قامت عليه فلسفة نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد 15 قرناً.

ب - إقرار السنة النبوية لحقوق الإنسان:

1 - وهي تعتبر المصدر الثاني بعد القرآن لمبادئ حقوق الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإني أوتيئ القرآن ومثله معه" رواه البخاري.

2 - تقرير مبدأ المساواة في الحدود في قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هلك من كان قبلكم بأنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها...".

3 - السنة تتميز بذلك في السّبق من حيث الزّمان والتطبيق العملي على الإعلانات العالمية الحديثة لحقوق الإنسان.

4 - من وسائل حماية السنة النبوية لحقوق الإنسان إعلان الرّسول صلى الله عليه وسلم، أنّ كلّ فرد في الأمّة الإسلامية مسؤول عن رعيته على النحو الآتي: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته." حديث صحيح.

5 - إرساء السنة النبوية للوسائل المادية لإستيفاء الحقوق إذا تم الاعتداء عليها، والتي تستلزم من السلطة العامة اتخاذ موقف إيجابي في ضمان استخدام هذه الوسائل بإقرارها لمشروعية الدّعوى القضائية في قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر."

6 - إرساء السنة النبوية لعدّة مبادئ في الحكم والتي تعتبر صمام أمان لاستيفاء الحقوق كمبدأ الشورى، ومبدأ العدل، مبدأ حماية الكرامة الإنسانية، ومبدأ الحرية، وإرساء مبادئ القانون الدّولي الإنساني الخاص بحقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، إذ كان صلى الله عليه وسلم يقول للأمرء موصياً إياهم "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، واغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، لا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من مشركين فادعهم إلى ثلاث: خصال: (أو خلال) فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم..."، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ... لا تقطعوا شجرة" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ج - تطبيق إعلان حقوق الإنسان في ممارسات دولة الخلفاء الراشدين:

1 - ضرب عهد الخلافة الراشدة مثلاً رائعاً للبشرية في تمجيد الإنسان وأمنه.

2 - كتب عديّ بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز، وكان أحد عمّاله " أمّا بعد: فإنّ أناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتّى نمسّهم من العذاب." فكتب إليه عمر " أمّا بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر، كأني جئت لك من عذاب

الله، وكأَنَّ رضاي يُنجيكَ من سخط الله، إذا أتاك كتابي هذا، فمن أعطاك ما قبَلَهُ عفوًا، وإلاَّ فاخْلُفْهُ، فو الله لَإِنْ يلقوا الله بجناياتهم أَحَبَّ إِلَيَّ من أَنْ ألقاه بعذابهم، والسلام".

3 - هذا فيض من غيظ العدالة التي سادت تاريخ القضاء والحكم الإسلامي، وكيف كانت قداسة الفرد في حرّيته تميز أحكام القضاء وتسيير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بترسيخ المبادئ والمستمدة من الفقه الإسلامي بالفهم السليم للشرعية وحكمتها في حفظ الأنفس.

4 - أوّل من جعل للمساجين ما يقوّنهم من الطعام واللباس في الشتاء والصيف الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بالعراق ثم معاوية بن أبي سفيان بالشام والخلفاء من بعده، وفيه مدلول عميق على احترام الإنسان.

5 - مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا".

6 - الحقوق الفردية والحريات العامة نابعة من صميم العقيدة الإسلامية، فهي ناشئة عن الاعتقاد بوجود تكاليف ومسؤوليات شرعية صارت بموجبها منطلقًا روحيًا وإيمانيًا للممارسة العملية للحقوق والحريات في المجتمع، وهو ما فرض تلازمًا بين الحق والحرية في ممارسته من جهة، والتكاليف كعنصر إلزام من جهة أخرى، وهو ما يكوّن جوهر الفرق بين التصرّو الإسلامي للحقوق، وبين ما تجسده في المواثيق الدّولية والداخلية المعاصرة التي يُفْتقد فيها إلى جانب القانون ذلك الشعور الدّخلي للإنسان بوجوب احترام حقوق البشر، حيث لا تغدو أن تكون أحيانًا شعارات فقط، فقد تغدو عديمة الأثر على المستوى العالمي بتعلّقها بالمصالح الذاتية للدول، فهي الدافع المحرك وليس القناعة بالمبادئ السامية لحقوق الإنسان.

د - أفراد الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان لم تَرِدْ في الإعلانات المعاصرة:

هناك حقوق وردت في الإسلام لم يتم النصّ عليها إلى الآن في إعلانات حقوق الإنسان المعاصرة، منها:

1 - حقوق اليتيم.

2 - حقّ الميراث.

3 - حق الدّفاع الشرعي.

4 - الحق بالعفو والتسامح بين الأفراد والجماعات.

كما أنه مع شمولية الشريعة الإسلامية بإقرارها للحقوق، وعلى أوسع نطاق فإنه لا يوجد في دولة الإسلام صبغة التسلط الشمولي المطلق أو صبغة التسلط الاستبدادي "الفردية" المعروفين في النظم المعاصرة، فلا يوجد في الإسلام تصوّر لدولة تسلب الحرية الفردية، ولا أثر فيها للسيطرة الديكتاتورية والزّعامة المطلقة، فميزان الاعتدال هو ميزة التّصوّر الإسلامي للدولة.

غير أن ما حدث بعد العصر الرّاشدي من تجاوزات بحق الحريات من طرف الحكام لا يمثّل للتشريع وسموّه بأية صلة، كما يتوجب على أنظمة الحكم في العالم الإسلامي الحالي أن تعود إلى الأصل المعين الذي أفلح به الأولون، وسيفلح به الآخرون في تكريم الأفراد وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الرابع: تطور الحقوق والحريات في الفكر الوضعي المعاصر

ساهمت عدة عوامل في نشأة مبدأ الحقوق الفردية والحريات العامة للإنسان قبيل الثورة الفرنسية سنة 1789م وبعدها أثناء القرنين 18م و19م. أولاً- عوامل نشأة الحقوق الفردية والحريات العامة للإنسان: نجد من بين هذه العوامل:

1 - نزع الصبغة الدّينية عن التّصور للعلاقة بين السلطة والأفراد، أو ما يدعى بالحكم الثيوقراطي، خاصة مع ظهور المذهب البروتستانتي والذي سعى إلى الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية التي تمثلها الكنيسة من جديد، مما أنقذ الفرد من ويلات الخضوع للسلطان المطلق للدولة أو الكنيسة بإعادة تكريس مبدأ "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر".

2 - بروز القيمة الذاتية للإنسان المستقلة عن الدولة، وقد ساهم في ذلك المصدر الدّيني الجديد "البروتستانتية" الذي يستمد "المذهب الفردي" جذوره منه.

3 - من آثار الفصل العلماني للسلطة آثار فكرية تقوم على أساس العقل لا الدين في اختيار الحقوق والحريات للأفراد مما أدى إلى ظهور عدّة مدارس:

- مدرسة القانون الطبيعي.

- ونظرية العقد الاجتماعي.

ثانيا-المدارس الفكرية المؤسسة للحقوق والحريات الفردية للإنسان

*1- مدرسة القانون الطبيعي:

ظهرت أكثر هذه النزعة في القرن 18م والتي أحييت فكرة القانون الطبيعي التي قال بها اليونان ثم الرومان "شيشرون" إذ قال بها الفقيه جروسيوس الهولندي.

- وكان أثر ذلك على المذهب الفردي أن الطبيعة هي منشأ الحقوق والحريات، وأنها غاية وجود الفرد في الجماعة، كما أنه لا دخل للدولة في إقرار الحرية، التي يتساوى فيها جميع الأفراد دون استثناء، وهذا ما يحقق العدل والمساواة.

*2- نظرية العقد الاجتماعي:

- كانت امتداداً لفكرة القانون الطبيعي.

-زعمائها: جون لوك، هوبر، وجون جاك روسو.

أ - الدواعي السياسية لنشأة الحقوق والحريات في المذهب الفردي:

- هذه النظرية تمجد الفرد وتقدس حرياته وحقوقه بحيث تكون هذه الحقوق سابقة على نشأة الدولة ذاتها، ووجود هذه الأخيرة ما هو إلا لحماية هذه الحقوق والحريات.

- الفرد هو غاية الدولة القانونية ونشاطها مقصور على تلبية مصالحه.

- جاء بعد روسو كل من: مونتيسكيو، و فولتير و ديدو، حيث قال مونتيسكيو صاحب النظرية الوضعية: بأن الحرية "هي الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين".

- وقد وضع مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة كضمانة للحقوق والحريات.

ب- الدواعي الاجتماعية لنشأة الحقوق والحريات في المذهب الفردي:

الحرية الفردية ضمن المذهب الحرّ تعدّ مصدراً مهماً من مصادر الحقوق والحريات في هذا الجانب.

- تزعمه كنسيه Quesuay، وآدم سميث، حيث قالوا بأنه توجد قوانين طبيعية تؤدي إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بحكم أن الأفراد وحدهم من يستطيع أن يقدر مصالحتهم دونما تدخل من الدولة.

3 - الجانب النفسي:

يقوم المذهب الفردي على أساس نفسي من منطلق أنّ الفرد لا يقبل الخضوع للدولة ما لم تحقق له أهدافه وحرّياته.

* ج - نتائج ظهور المذهب الفردي على الحقوق والحريات:

أسهمت هذه الآراء في قيام عدة ثورات، وظهور عدة إعلانات خاصة بحقوق الإنسان أهمها:

- 1 - العهد الأعظم "الماجنا كارتا" في بريطانيا 1215م.
- 2 - الثورة الفرنسية سنة 1789م وتقرر إثرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.
- 3 - الإعلان الأمريكي في 4 يوليو لسنة 1776م.
- 4 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م الصادر عن الأمم المتحدة.
- 5 - ما تبعه من موثيق وإعلانات دولية وإقليمية كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966.

6 - انعكاس المذهب الفردي على دساتير الدول الليبرالية وتشريعاتها الداخلية.

ثالثا - أثر المذهب الفردي على الأنظمة السياسية والحقوق والحريات:

1- أثر المذهب الفردي على الأنظمة السياسية:

- 1 - سلطان الدولة ليس مطلقاً.
- 2 - الفرد يسمو على الجماعة باعتباره غاية لا وسيلة.
- 3 - الحرية تعني الحرية السياسية في وجه السلطة السياسية، والفرد هو هدف الجماعة.
- 4 - ثبوت الحق للمواطن بالمشاركة في أعمال السيادة بصفته فرداً لا لأنه ينتمي إلى جماعة أو طبقة معينة.

2 - أثر المذهب الفردي على الحقوق والحريات العامة:

- 1 - المضمون السلبي للحقوق والحريات العامة، أي أن الدولة لا تتدخل في تنظيم الحرية.
- 2 - الطابع المطلق للحقوق والحريات العامة.
- 3 - عدم الاعتراف بالحقوق والحريات للجماعات والنقابات (إلغاء الجماعة مقابل الفرد).

رابعاً - أزمة الحقوق والحريات العامة في المذهب الفردي:

قامت الدول الغربية على النظم الديمقراطية الليبرالية التقليدية وفقاً لمبدأين:

أ - المبدأ الديمقراطي في المجال السياسي.

ب - مبدأ الحرية في المجال الاقتصادي.

هذا الأخير الذي جعل من مبدأ المساواة قانوناً أمراً معاكساً في الواقع بحكم أنه يقر بالمنافسة في امتلاك الثروة، لذا أحدث شرخاً ولا مساواة وطبقية في الواقع، بأن كانت الثروة والسلطة في يد الطبقة البورجوازية التي طحنت الفئات العمالية والفئات الهشة نتيجة الرأسمالية المتوحشة فانتشرت البطالة والفقر.

- ظهور الفكر الاشتراكي نتيجة للأزمات الاقتصادية للمجتمع الليبرالي والتي تدعو إلى نوع آخر من الحقوق وهي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أو ما يسمى الديمقراطية الاقتصادية خصوصاً بعد الثورة الروسية في 16 مارس 1917.

- أصبحت تنادي بجيل جديد من الحقوق وهي حقوق العمال والنقابات العمالية والضمان الاجتماعي، وحق الصحة والتعليم، مما جعل من تدخل الدولة ضرورة في الجانب الاقتصادي.

- حاولت الدول الغربية الليبرالية الخروج من الأزمة باعتماد بعض الحقوق الاجتماعية في المجال الاقتصادي.

وهو ما أدى إلى تطور مفهوم الحقوق والحريات ليشمل طائفة جديدة المسماة **بالحقوق الاجتماعية** إلى جانب الحقوق الفردية في العصر الحديث، وهو ما نراه في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين في سنة 1966م.

خامساً - تقييم المذهب الفردي:

1 - إن أسباب أزمة الحرية في الفكر الغربي لا ترجع إلى اعتناق المذهب الفردي الحرّ، ولكن إلى أخطاء في فهم هذه المبادئ ممّا أدّى إلى المغالاة في تطبيقها في الواقع العملي، برغم كون هذه المبادئ بحسب الأصل لا تمنع تدخل الدولة لحماية النشاط الاقتصادي طالما تمّ الإضرار بالمجتمع.

2 - كما أن ما عانته الشعوب الغربية في عهد الإقطاع ولّد نظرة معاكسة تماماً ومتطرفة بأن أعطى للحرية مفهوماً مطلقاً غير مقيّد بحدود يبرّر تلك المغالاة.

- إلا أنه يمكننا الإيمان بأن الدول الغربية تتحرك في تنظيم الحريات الفردية والسياسية بل وحتى قمعها في بعض الحالات.

لكن اتُخذَ المذهب الفردي والحرية ذريعة في المجال الاقتصادي، بأن الدولة لا تتدخل في تنظيم الاقتصاد والأمر يرجع إلى تواطؤ مصالح الطبقة البرجوازية الوسطى المسيطرة على الثروة وكذا مقاليد الحكم في الدولة مما أدى إلى سنّ تشريعات تتماشى مع مصالحها، وحتى يُتخذَ مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي شكله الشرعي، جعلوا من مبادئ المذهب الفردي مطيّةً في هذا المجال، برغم أنّها تتدخل في المقابل بشأن سائر الحريات الفردية الأخرى بحجة عدم الإضرار بمصالح المجتمع من جزاء ممارسة هذه الحريات بشكل مطلق، وهو ما لا تراه في كبح جماح الرأسمالية المتوحشة التي تقرّ بالمنافسة غير المشروعة بحيث تلغي المنافسين الصغار وحقوق العمال وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

بل إن الدول الغربية مخالفة لمعتقداتها الليبرالية تتدخل في نشاطها الاقتصادي-الأزمة المالية العالمية سنة 2008 نموذجًا -من أجل إنقاذ الاقتصاد عن طريق دعم البنوك والمؤسسات المالية التي أفلسها المضاربون والمحتكرون، لا لكي تضرب على أيديهم وتعيد الثروة الطائلة التي يذهبونها بطرق غير شرعية في المعاملات الاقتصادية والمالية، وهو ما جعل كاهل الدول مثقلا بالديون وكذا الأفراد نتيجة لهذا التواطؤ بين السلطة والثروة على حساب القانون والعدالة وحقوق الفئات الهشة من المجتمع الغربي.

المحور الثالث: أجيال حقوق الإنسان.

(مضمون الحقوق والحريات العامة في التقسيم الشائع لها)

تمهيد وتقسيم:

يرى الفقيه القانوني الفرنسي "كوليار" أن نظام الحرية ونماذج ممارستها وانخراطها في الحياة الاجتماعية، هو ما يجب أن يجب أن يكون محل البحث والدراسة، كما يرى أن وصف الحرية وصفا دقيقا أجدى من عمليات التقسيم والتصنيف.

لذلك سوف نعرض في هذا المحور لوصف أنواع الحقوق والحريات العامة مهتدين بالتقسيم الشائع لها في الفقه الغربي والعربي، والذي ذهب إلى تقسيمها إلى أربعة أنواع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية التقليدية.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية.

الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية التقليدية

وتتضمن هذه الفئة الحقوق والحريات الآتية:

أولاً: الحريات الشخصية.

ثانياً: حريات الفكر.

ثالثاً: حريات التجمع.

أولاً: الحريات الشخصية.

وهي تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بسائر الحريات الأخرى، بل أبعد من ذلك فهي تعد شرط وجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، حيث إن جميع الحريات تدور مع الحريات الشخصية وجوداً وعدماً، فلا قيمة لحق الانتخاب مثلاً، إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني يقتضي ذلك، وتضم الحريات الشخصية : حق الحياة، و حرية التنقل، وحق الأمن، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات.

1./ حق الحياة: ويعتبر من أقدس الحقوق والحريات على الإطلاق ، إذ بانعدام الحياة أو وقوعها تحت طائلة الخطر تتهدد وتهدم بقية الحقوق. وقد جعلته الشريعة الإسلامية ضمن المصالح والكليات الضرورية للإنسان التي لا وجود له بدونها. وكذا الأمر في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

2./ حرية التنقل: بمعنى حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، على أن القانون يستطيع تنظيم هذه الحرية ووضع القيود على ممارستها دون أن يصل الأمر إلى إهدارها كلية، وبشرط أن تكون هذه القيود قد اقتضتها مصلحة عامة، كالحفاظ على الأمن العام وعلى كيان الدولة من الداخل أو الخارج أو حماية اقتضاها الأمن القومي، بل وأبعد من ذلك يستطيع القانون تقييد حرية الأفراد في الانتقال داخل نطاق الدولة الواحدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. إلا أنه لا يجب أن تتفرد الإدارة بتنفيذ هذه القيود، وإنما يجب تنظيم رقابة قضائية تحقق حماية حرية الانتقال، وتحول بين الإدارة وبين إهدارها أو انتقاصها من حرية الانتقال.

3./ حق الأمن: ويعني عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ الضمانات والإجراءات التي حددها القانون.

ويشترط للقبض على أحد أو حبسه وقوع جريمة، فلا يمكن للسلطة الإدارية القبض أو اعتقال أحد الأشخاص إلا في حالة ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون.

4./ حرمة المسكن: ومضمونها تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات التي حددها القانون ووفقا لإجراءات وضمانات قانونية محددة، والمسكن هنا يفسر بالمعنى الواسع فلا يقتصر على منزل الشخص الذي يقيم فيه بصفة دائمة، ولكنه يمتد ليشمل كل مكان يقطن فيه الشخص، سواء بصفة دائمة أو عرضية، وسواء أكان مالكا لذلك المكان أو مستأجرا له، كما تتصل حرمة المسكن بحرمة الحياة الخاصة والتي حمايتها تمثل المقصد الأول من الإقرار بحرمة المسكن، فلا يجوز بناء على ذلك استراق السمع أو التجسس على الأفراد في داخل المسكن أو خارجه وكذلك النقاط الصور الخاصة بهم إلا برضائهم وموافقتهم على ذلك.

5./ **سرية المراسلات:** ومقتضاها عدم جواز انتهاك حق الفرد في ملكية الخطابات المتضمنة مراسلاته مع غيره من الأفراد والاطلاع على هذه المراسلات أو مصادرتها.

ثانيا: الحريات الفكرية

وتتضمن حرية الفكر حريات كثيرة تتمثل في حرية العقيدة والديانة وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية المسرح والإذاعة وحرية الرأي.

1./ **حرية العقيدة والديانة:** وتعني حرية الشخص في أن يعتنق الدين الذي يرغب فيه وفي ممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بديانته، كما تعني عدم إجباره في الدخول في دين معين أو ممارسة طقوس دين معين لا يرغب في الدخول فيه أو اعتناقه له، كما تعني حريته في اعتناق دين جديد أو تغيير دينه أو عقيدته، ولقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الدساتير في هذا المجال فقررت الحرية الدينية لجميع الأفراد تبعا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ
إِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٥﴾ البقرة 255

إلا أن الشريعة الإسلامية تحفظت على الردة في الإسلام، كون هذه الأخيرة أمر خطير يحدث الفتنة في المجتمع الإسلامي ويخل بالنظام العام فيه. ومن ثم لا يكون من الجائز تعطيل أو منع أي اجتماع ديني ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو منافيا للآداب.

2. حرية التعليم: وهي تتضمن ثلاثة أمور:

أولها: حق الفرد في أن يلحق العلم للآخرين، فهي تفترض أن يكون للشخص الحق في أن ينشر فكره وعلمه للناس بالطريقة التي يراها مناسبة له.

ثانيا: حق الفرد في أن يتلقى قدرا من التعليم مما يتطلب الإقرار له بالحق في التعليم وتهيئة الفرصة له للتعليم على قدم المساواة مع غيره دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو الجنس أو الجاه أو الوضع الاجتماعي.

ثالثا: تفترض حرية التعليم وجود مدارس مختلفة وصور وأنواع متعددة من العلوم، وأن يكون للفرد حرية اختيار العلم الذي يريده، أو اختيار المعلم الذي يتلقى عنه هذا العلم.

3./ حرية الصحافة: وتعني الحق في إعلان الرأي من خلال الصحافة، فهي تعني حرية تدابير وسيلة نشر الرأي، ومن هنا فإن القيود على الصحافة ما هي إلا قيود على حرية الرأي.

ثالثا: حريات التجمع

ويتفرع عن حرية التجمع ثلاثة أنواع من الحريات وذلك على النحو الآتي:

1./ حرية الاجتماعات: وتعني حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان معين ليعبروا عن آرائهم واتجاهاتهم في جميع النواحي العلمية والفكرية والسياسية بالصورة التي تحلو لهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية، لوقت محدد.

2./ حرية تكوين جمعيات: وتعني حق الأفراد في تكوين وتشكيل جمعيات منظمة ذات وجود مستمر ودائم، بهدف تحقيق غايات محددة عن طريق قيامها بنشاط مرسوم مقدما.

3./ حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات والانضمام إليها: وتعني حرية الأفراد في تأسيس الجمعيات وحرية كل فرد في الانضمام إلى الجمعية التي يرغب فيها وكذلك حريته في الانسحاب منها في أي وقت شاء، فلا يجوز إجبار فرد على الانضمام إلى جمعية معينة أو الانسحاب منها دون رغبته وإرادته.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

يقصد بهذه الطائفة من الحقوق والحريات "تحويل المواطن حق المشاركة السياسية في شؤون الدولة وإسهامه في ممارسة الحكم والمشاركة الفعلية في وضع السياسة العامة للدولة، سواء بنفسه أو من خلال نوابه وممثليه".

وتأتي في مقدمة هذه الحقوق والحريات: **حق المواطن في الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها.**

وعلى ذلك فإن الحقوق والحريات السياسية تشمل من ناحية أولى تلك الحقوق التي تمنح الأفراد حق المشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها لحق الانتخاب وحق الترشح وحق الاشتراك في الاستفتاءات العامة.

ومن ناحية ثانية تشمل الحريات والحقوق السياسية حق تولي الوظائف العامة كما أن الحقوق والحريات السياسية تكون قاصرة على **المواطنين** دون الأجانب. ليس كما هو

الحال بالنسبة للحقوق والحريات التقليدية التي هي عامة لجميع الأفراد دون تمييز للجنسية بينهم.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، وتقرير الحريات الفردية الاقتصادية يعني أن يكون للفرد الحق في أن يمتلك من الأموال ما يشاء، وألا تتعرض له الدولة بالمصادرة أو الاستيلاء أو التأميم أو فرض الحراسة على ممتلكاته، أو أي إجراء مما ينال من حق الملكية، ويتفرع عن هذا الحق (حق الملكية) أن يكون الفرد حراً في النشاط الصناعي فيكون له حق إنشاء وحدة أو بالاشتراك مع غيره ما يشاء من الصناعات، ثم أن يكون للفرد كامل الحرية في مجال التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء.

وبهذا المفهوم تقررت الحريات الاقتصادية والتي كانت تعد من الحريات الأساسية للأفراد في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في ظل فلسفة المذهب الفردي ومبادئه القائمة على أساس تقدير حق الملكية الفردية وعدم إمكان المساس به، باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان، وعلى سند من أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها. ولقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء حق الملكية الفردية وأحاطته بالضمانات الكفيلة باحترامه وأباححت التملك، ودعت إلى جمع الأموال بالطرق الحلال، وأكدت حرية الأفراد في التصرف والتعامل فيما يملكون.

إلا أنه عندما مرت الدول بأزمات اقتصادية عنيفة هزت جميع دول العالم نتيجة الحربين العالميتين، وظهرت الفلسفات الاشتراكية والمذاهب التدخلية، مرت الملكية الفردية كغيرها من الحقوق والحريات بأزمة عصبية، كان من آثارها تخلي الدول عن فلسفة المذهب الفردي الحر ونهجت في فلسفة المذهب الاشتراكي والتدخلي، مما نتج عنه تغير وجهة النظر الفلسفية والقانونية إلى حق الملكية من حق مقدس لا يجوز المساس به إلى وظيفة اجتماعية، بل وأبعد من ذلك فقد وصل في بعض النظم التي اعتنقت المذهب الاشتراكي الماركسي إلى حد إلغاء الملكية الفردية مثلما حدث في الاتحاد السوفيتي.

وقد ذهبت دول أخرى إلى تقييد حق الملكية، ووضع حد أقصى لبعض الأموال، وجواز التأميم والمصادرة للمصلحة العامة، وبررت هذه النظم هذا المسلك بأنها تحقق العدالة الاجتماعية وترفع المعاناة عن المطحونين اقتصادياً، ومن هنا تحولت الحريات

الاقتصادية من حريات لصالح الأقوياء اقتصاديا إلى قيود تضعها الدول لصالح الضعفاء اقتصاديا، ولقد أدى هذا التطور إلى أن صنف بعض الفقهاء الحريات الاقتصادية مع الحريات الاجتماعية في قسم واحد، ويسمونها جميعا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ومن هنا فإنه بينما تشكل الحريات الاقتصادية امتيازات للأقوياء اقتصاديا وأصحاب رؤوس الأموال، نجد الحريات الاجتماعية تقرر القيود لصالح الضعفاء اقتصاديا واجتماعيا.

الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية

ونعرض لهذا الفرع في شقين، الشق الأول نعرض فيه لمضمون الحقوق الاجتماعية، والشق الثاني نعرض فيه لرأي الباحث في الحقوق الاجتماعية.

أولا: مضمون الحقوق الاجتماعية:

في أوائل القرن العشرين مرت الحريات العامة بأزمة عالمية نتيجة انتشار أفكار المذهب الفردي والثورة الصناعية، مما أدى إلى استفادة أصحاب رؤوس الأموال من الحريات الاقتصادية، في الوقت الذي ران على سوق العمل الكساد إذ ازداد عدد العمال ونقصت حاجة المصانع إلى اليد العاملة نتيجة استخدام الآلات الميكانيكية الحديثة، وترتب على ذلك أن زاد عرض العمل على طلبه، فاننقصت أجور العمال وفرض عليهم أصحاب العمل شروطا قاسية للعمل نتيجة تكالبهم على العمل، وبسبب هذه الظروف ظهرت الأفكار الاجتماعية التي نادى بضرورة تدخل الدولة لرفع البؤس عن الطبقات المطحونة اقتصاديا واجتماعيا، ولقد انتشرت هذه الأفكار إلى درجة أنه لا يوجد مجتمع الآن لا يقر في صلب نظامه السياسي حقوقا اجتماعية بدرجة أو بأخرى.

وتتمثل الحقوق الاجتماعية في **حق العمل** وهو حجر الأساس في هذه الطائفة من الحقوق، ويتفرع عنه : **حق الرعاية الاجتماعية والصحية، وحق تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب عن العمل، ثم حق التنمية الذهنية والسياسية.**

1. / حق العمل: مضمون حق العمل أن تكفل الدولة للفرد العمل الذي يناسب قدراته وخبراته، ويضمن له دخلا يحقق حياة كريمة له ولأسرته.

وبتقرير الدولة لحق العمل، يجب أن تقوم تبعا لذلك بتنظيم شروطه بما يجعله مجزيا وملائما، فتقوم بتحديد ساعات العمل، وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة وأن تضمن سلامة العمال باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية داخل أماكن العمل، وتهيئ الجو اللائق صحيا

للعمل وتراقب الدولة شروط السلامة والأمان اللازمة في بعض الأعمال ذات الطبيعة الخطرة.

وقد حرصت الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان القومية والعالمية على النص على حق العمل، فعلى الصعيد العالمي اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 23، 24 منه على أن لكل إنسان حق العمل وحرية اختياره، وأن يكون العمل في ظروف ملائمة، وحق الفرد في الحماية من البطالة وفي أن يتقاضى الأجر المناسب والكافي دون تمييز بين العمال، وأن تتقرر للجميع وسائل الحماية الاجتماعية، وبحق العامل في الراحة والاستمتاع بأوقات فراغه وبإجازات مدفوعة الأجر.

إلا أنه في الواقع الأمر لا يمكن أن يكون لهذه النصوص مدلول فعال إلا إن كان يقصد منها أن الدولة عليها واجب تهيئة العمل المناسب لجميع المواطنين، وفي حالة البطالة يجب على الدولة تقديم العون والمساعدة لهم، كما يقع على عاتقها تقييد حرية أرباب العمل في استخدام العمال، وأن تفرض الشروط اللازمة لكفالة تهيئة العمل الملائم، ومن ثم لأكبر عدد ممكن من المواطنين.

واستكمالاً لدور الدولة في ضمان حق العمل وحماية العمال، يلقي على عاتقها الإقرار بحقين أساسيين للعمال هما: **حق تكوين النقابات** التي تدافع عن حقوقهم، وتناقش شروط العمل مع أصحاب الأعمال، و**حق الإضراب** الذي يؤكد حرية العمل، ويمثل رد فعل العمال ضد سيطرة أصحاب الأعمال وتعتهم، وذلك على النحو الآتي:

أ- حق تكوين النقابات والانضمام إليها: لا شك أن تقرير حق تكوين النقابات والانضمام إليها من الضمانات الفعالة لتحسين أحوال العمال الاجتماعية، فضلاً عن أنها تشعر العامل بكيانه، وأنه وهو في كنف نقابته يمثل قوة تستطيع أن تجبر أرباب العمل على احترام حقوقه.

ولقد حرصت معظم الدساتير الحديثة على النص على تقرير حق تكوين النقابات والانضمام إليها.

ب- حق الإضراب: ومضمون هذا الحق هو العمال في أن يمتنعوا عن العمل كوسيلة ضغط للاستجابة لمطالبهم بتحسين شروط العمل ورفع الأجور. أو بعبارة أخرى هو حق العمال في الاحتجاج على شروط العمل في مواجهة أرباب الأعمال عن طريق امتناعهم عن العمل تحت ظل هذه الشروط.

وقد أقرت بعض الدساتير حق العمال في الإضراب - ومن ذلك الدستور الفرنسي الصادر عام 1942 حيث نص في ديباجته على أن: " حق الإضراب مقرر في الحدود التي ينظمها القانون".

إلا أنه نظرا لخطورة حق الإضراب وإضراره بالاقتصاد القومي وخاصة في البلاد الاشتراكية. والدول التي تملك وسائل الإنتاجية، فقد تجاهلت دساتير هذه البلاد الإقرار بحق الإضراب، ومنها الدستور السوفيتي سابقا، والدساتير المصرية المتعاقبة إلا أن الدستور المصري قد أعرض عن موقفه بصدد حق الإضراب مؤخرا وقام بالاعتراف به وأحال إلى القانون في تنظيمه وشروطه. كما أقر به الدستور الجزائري لسنة 1989م.

أما إصرار المشرع الدستوري السوفيتي سابقا على موقفه من عدم الإقرار بحق الإضراب، فيرى الدكتور مصطفى أبو زيد أن علة ذلك هي أن الدولة هي صاحبة العمل الوحيدة، هناك ومن ثم فلا يوجد بالاتحاد السوفيتي أرباب أعمال تتعارض مصالحهم مع مصالح العمال، حتى يقرر للعمال الحق في الإضراب كوسيلة للضغط على أصحاب الأعمال. وهو تبرير لسلوك الإدارة التي قد تكون متعسفة أحيانا بحق العمال.

2./ حق الرعاية الاجتماعية والصحية: ومضمون هذا الحق بتقرير المعاشات للمرض والعجز والشيخوخة، ورعاية الأمومة والطفولة، ووضع نظم رعاية ذوي العاهات وتأهيلهم فكريا ومهنيا، وتقرير معاشات مناسبة لهم، ورعاية الأطفال المتخلفين ذهنيا بدنيا وإنشاء مدارس خاصة بهم، وتقديم الإعانات للمتضررين من حوادث الكوارث والنكبات العامة كالزلازل والبراكين والإعصار الشديد.

كما يستوجب تأمين حصول الفرد على العلاج المجاني، وأن يجد المصحة التي يتلقى العلاج بها والمجهزة بالأجهزة الطبية اللازمة والخبرات الفنية والعلمية.

3./ حق التنمية التعليمية والذهنية: مضمون هذا الحق التزام الدولة بالعمل على تثقيف المواطن وتعليمه وتنمية مواهبه الفنية والذهنية، وذلك عن طريق:

- تقرير مجانية التعليم وذلك إلى مرحلة معينة ولضمان تكافؤ الفرص في الحق في التعليم.

- الاهتمام بالتعليم العام على مستوى معين وجعله إجباريا في مراحله الأساسية.

- توفير المنح الدراسية، وتشجيع التأليف والنشر والابتكار وإقامة المعارض العامة.

ويختلف الحق في التعليم عن حرية التعليم التي تدخل ضمن الحقوق الشخصية في الحقوق الفردية التقليدية. ذلك أن حرية التعليم لا تعني سوى أن يكون للفرد كامل الحرية في أن يتعلم أو لا يتعلم وله الحق في اختيار معلمه، ونوع التعليم الذي يرغب فيه، وحرية نقل ما يتعلمه إلى الآخرين، في حين أن مضمون الحق في التعليم يعني التزام الدولة بأن تعلم المواطن، ومن هنا كان في كثير من الدول - إلزاميا في مراحله الأساسية على الأقل - وهكذا تكون حرية التعليم تتعلق بحرية الفرد في أن يتعلم من عدمه، بينما الحق في التعليم هو التزام الدولة بأن تعلم الفرد وترعى مواهبه وتنمي قدراته الثقافية والفنية والمهنية.

ومما سبق يتبين أن الحق في التعليم يختلف في جوهره عن حرية التعليم فلا يمكن أن نطلق عليه حرية بالمعنى الدقيق وإن كان يعد حقا ويرتب التزاما على عاتق الدولة، إلا أنه لا يرقى إلى مصاف الحرية، مما يؤكد بأن الحقوق الاجتماعية تختلف عن الحقوق والحريات العامة في جوهرها، وتقع خارج دائرتها، وتدخل في دائرة ضمانات الحقوق والحريات العامة.

ثانيا: تكييف الحقوق الاجتماعية مقارنة مع الحقوق الحريات التقليدية.

إذا كان جوهر الحرية يكمن في أنها سلوك إنساني نابع من طبيعة البشرية ومدفوع بدوافع إنسانية نفسية وبدنية، إلا أنه بالنظر إلى الحقوق الاجتماعية فإنها لا ينطبق عليها وصف السلوك الإنساني، ولا يستطيع الإنسان أن يقوم بها عن طريق نشاطه الفردي. وتأسيسا على ما سبق من تأصيل فإن الحقوق الاجتماعية من الناحية المنطقية تخرج عن دائرة الحقوق والحريات العامة وتختلف عنها في العديد من النواحي:

1- فبينما تميز الحقوق الفردية التقليدية بأنها حقوق بالمعنى الفني الدقيق لكلمة حق، فهي بهذا المعنى حقوق قانونية، أي تصلح بأن تكون محلا للتداعي والتقاضى، فيحق للفرد أن يلجأ إلى القضاء ليرفع عن نفسه وبحكم قضائي، اعتداء الدولة على هذه الحقوق، وإلزامها باحترامها وعدم المساس بها.

فإذا نظرنا إلى الحقوق الاجتماعية نجد أنها - في الغالب الأعم منها - ترتب على الدولة التزامات إيجابية وتنفيذ هذه الالتزامات مرهونة بإمكانات الدولة المادية التي قد لا تقي بها، من هنا فقد وصف البعض الحقوق الاجتماعية بأنها حقوق سياسية تعبر عن آمال المجتمع، ولا تلتزم الدولة بالوفاء بها إلا في حدود إمكانياتها.

2- الحقوق الفردية التقليدية ذات مضمون محدد أما الحقوق الاجتماعية فمضمونها غير محدد تحديدا دقيقا، فحق العمل على سبيل المثال: يعني أن تلتزم الدولة بإيجاد العمل المناسب لكل فرد، فإذا تقاعست الدولة عن تدبير عمل مناسب لكل فرد، فإنه لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بحقه في توفير عمل مناسب، لاستحالة تحديد الفرد لمضمون هذا العمل الذي يناسبه والأجر الذي يلائمه، إضافة إلى أن التزام الدولة بتحقيق هذا الالتزام مستحيل من الناحية الواقعية.

3- إن العلاقة بين الحقوق الفردية التقليدية والحقوق الاجتماعية علاقة تناسب عكسي، بمعنى أنه كلما زادت الحقوق الاجتماعية كان ذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية التقليدية.

4- الحقوق الاجتماعية قد لا يستفاد منها سوى طبقة معينة من طبقات المجتمع دون الطبقات الأخرى، التي تخسر كل الحريات العامة، دون أن تتمتع بأي حق من الحقوق الاجتماعية التي يوقفها النظام على طبقة معينة متميزة، بينما الحقوق الفردية التقليدية يتمتع بها كل الأفراد فهي حقوق تمنح للفرد بوصفه إنساناً مجرداً ونابعة من طبيعته.

5- الحقوق الفردية التقليدية - حقوق عامة عالمية - ترتبط بالفرد أياً كانت الدولة التي ينتمي إليها وأياً كان الإقليم الذي يقطنه، تنقرر للفرد بوصفه إنساناً، فهي حقوقاً تتمتع بها كل إنسان.

أما الحقوق الاجتماعية فهي تمنح للفرد بوصفه مواطناً لدولة معينة، فهي تختلف من دولة لأخرى من حيث مضمونها ونطاقها ومدى الاعتراف بها لمواطني هذه الدولة، لذا فإن مدى التمتع بها يختلف من دولة لأخرى.

6- تشترك جميع الحقوق والحريات الفردية التقليدية في كونها سلوكاً صادراً عن الإنسان ومدفوعاً بدوافع نفسية وبدنية لا بد من إشباعها، بخلاف الحقوق الاجتماعية والتي تقرها الدولة بمحض إرادتها انطلاقاً من هدفها الأساسي وهو تحقيق الخير العام، وهي حقوق تستطيع الدولة إلغاؤها، أو الانتقاص منها تبعاً لاعتناقها مذهب عقائدي أو سياسي معين.

7- الحقوق الفردية التقليدية، حقوق تتعلق بمدى شرعية السلطة ومعيار للحكم على الدولة بوصفها دولة قانونية تحترم الحقوق والحريات، أم دولة استبدادية؟ ، أي أن الاعتداء على أية حرية من الحريات الفردية التقليدية يصف الدولة بعدم الشرعية والاستبداد، وذلك

بخلاف الحقوق الاجتماعية التي تتعلق بإمكانات الدولة المادية والحالة الاقتصادية، كما أن الإخلال بأي حق من هذه الحقوق لا يصل إلى وصف الدولة بالاستبداد أو عدم الشرعية، بل وأبعد من ذلك فإن إلغاء بعض هذه الحقوق لا يترتب أية مسؤولية على عائق الدولة إذا لم تكن قادرة على تحقيقها وفقا لإمكاناتها الضعيفة.

نستخلص مما سبق أن الحقوق الاجتماعية هي في الحقيقة ضمانات تقررها السلطة لصالح الحقوق والحريات الفردية وتسعى الدولة في تحقيقها بقدر ما تسمح به إمكاناتها المادية.

وإن الخلط بين الحقوق والحريات العامة التقليدية والحقوق الاجتماعية يرجع في الأساس إلى الخلط بين الحرية التي أصبحت حقا بالمعنى القانوني الدقيق بعد اعتراف المشرع بها وضمان حمايتها، وبين سائر الحقوق الأخرى والتي هي عبارة عن مصلحة مشروعة يحميها القانون، أو ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله، فالحرية وإن التقت مع سائر الحقوق في أنها تتمتع بحماية القانون لها، إلا أنها تبقى مكنة عامة لجميع الأفراد، وتترسخ أكثر حينما تصبح حقا لفرد بعينه يطالب به السلطة العامة في الدولة.

المحور الرابع: الحماية الوطنية لحقوق وحریات الإنسان

تمهید:

ترتب على نضال الشعوب وثوراتها وانتصارها في مواجهة قهر السلطة في كثير من مراحل التاريخ البشري ، أن انتقلت الحرية من مجرد أفكار ورؤى يدعو اليها الكتاب والمفكرين وتتطلع اليها الشعوب إلى حقوق معترف بها ويحميها القانون باعتبارها شرط من شروط استقرار الدول وحماية نظامها السياسي والاجتماعي .

وعلى ذلك يجب ان توفر السلطة ضمانات جدية تكفل احترام هذه الحقوق وتتعهد باحترامها وفي مقدمة هذه الضمانات إدراج الحقوق والحریات في صلب الوثيقة الدستورية فلا حرية بدون قانون يحميها من اعتداء الحكام أو الأفراد أنفسهم.

وقد يمس ذلك انتشار الدساتير والوثائق القانونية وإعلانات الحقوق التي أضحت ضمانات أكيدة في مواجهة الأنظمة السياسية القائمة وخارجه عن مجال سيطرتها، إلا إنها ضمانات غير كافية يجب تعزيزها على المستوى الداخلي من خلال وجود قضاء مستقل يملك ولاية إلغاء قرارات السلطة التنفيذية الماسة بالحقوق والحریات ، إذا ما خالفت القانون أو تعسفت باستخدام سلطاتها وتقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وكفالة ديمقراطية التجاء الأفراد إلى القضاء لإلغاء القوانين غير الدستورية وإيجاد نظم جديدة لتحقيق العدالة واحترام حقوق وحریات الأفراد خارج النظام القضائي .

إلى غير ذلك من وسائل أخرى تساهم على المستوى الوطني في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهو موضوع هذا الجزء من الدراسة .

الفرع الأول: إدراج الحقوق والحریات في صلب الوثيقة الدستورية

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة. بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحریات الأفراد ويعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني ويسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعاً. مما ينبغي إن تلتزم سلطات الدولة جميعها بالتقيد بأحكامه وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة.

فالسلطة التنفيذية تلتزم بقواعد الدستور ولا يحق لها مخالفتها في أعمالها إذ أن ذلك يعرض أعمالها للإلغاء والتعويض عما تسببه من ضرر. كما أن السلطة التشريعية

ممثلة بالبرلمان تتقيد هي الأخرى بأن تحترم تشريعاتها القواعد الدستورية وإلا كانت عرضه للإلغاء استنادا إلى مخالفتها لمبدأ المشروعية.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال إن نؤكد انه ليس المهم إن يسجل الدستور المبادئ العامة التي تحكم السلطات الأساسية في الدولة. إنما يجب العمل على كفالة احترام الدستور وتقدير الضمانات التي ترمي إلى تعزيز هذا الاحترام. وفي هذا الجزء من الدراسة نتناول الضمانات القانونية والواقعية لاحترام القواعد الدستورية.

أولا - مضمون القواعد الدستورية

يختلف محتوى الدستور من دولة إلى أخرى حسب التنظيمات الدستورية السائدة فيها لذلك ليس من السهولة التحديد الدقيق لما يحتويه الدستور غير أن الخطوط الرئيسية المجمع عليها من فقهاء القانون الدستوري تقوم على تقسيم القواعد الدستورية إلى جزئين: يتعلق الجزء الأول منها بدراسة القواعد المنظمة لممارسة السلطة. أما الجزء الثاني فيتعلق بدراسة الحقوق والحريات.

أ : القواعد المنظمة لممارسة السلطة:

يتضمن الدستور القواعد التي تنظم ممارسة نشاط السلطات الحاكمة في الدولة والعلاقة بينها وحدود عمل كل سلطة حتى لا تطغي سلطة على الأخرى وفق مبدئين أساسيين هما فصل السلطات والتوازن بينهما.

فقد درج الفقهاء على تقسيم وظائف الدولة القانونية إلى ثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) ويقوم التوازن بين السلطات بان لا تطغي السلطة التنفيذية على الشعب ممثلا بالبرلمان ولا يطغي البرلمان على السلطة التنفيذية وهذا الأمر يحتاج إلى ضابط حازم يؤدي إلى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم.

وفي هذا المجال تثار مشكلة تتصل بتنظيم هذه السلطات والعلاقة بينها وهو ما يتكفل به الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة.

وقد كان لفكرة توزيع السلطات في الدولة قبولا لدى واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787م ورجال الثورة الفرنسية، فورد النص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الملحق بدستور عام 1791، ويتفق معظم الدستوريون اليوم على إن هناك نموذجين أساسيين لتوزيع السلطات احدهما يتمثل بالنظام البرلماني والآخر بالنظام الرئاسي يأخذ الأول بالفصل المعتدل بين السلطات بينما يعتمد الثاني على الفصل شبه

المطلق.

من جانب آخر تتضمن الوثيقة الدستورية القواعد التي يرجع إليها في أسلوب تقلد السلطة وانتقالها (الوراثة ، الانتخاب) ، كما يتضمن شكل الدولة ما إذا كان بسيطاً أم مركباً ، وإذا كان فدرالياً فإن الدستور يبين تقسيم السلطة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات.

ب. القواعد المنظمة للحقوق والحريات.

يحدد الدستور في الجزء الثاني من أحكامه تلك القواعد المنظمة لحقوق الأفراد وحررياتهم.

فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات التقليدية لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وفي جانب آخر الحقوق والحريات ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها. بشرط أن تبقى في حدود عدم مساسها بحقوق وحرريات الآخرين وعدم الأضرار بالمصالح الأخرى للمجتمع.

وهذا التقييد الضابط للحرية من الخطورة بحيث لا يمكن تركه لتقدير الدولة ولا يمكن التعويل على نبل مقاصدها. ومن أجل أن لا تتجاوز السلطة على هذه الحقوق والحريات كان لابد من وجود ضابط لتلك السلطة يتمثل في نص الدستور على احترام تلك الحقوق والحريات وأن يتم إدراج المبادئ الرئيسية التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، وأن لا يترك للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق المراسيم فتوغل في تلك الحريات، وتجعل ممارستها استثناء من المنع.

ولم يتبع المشرع الدستوري في أغلب الدول العربية أسلوب تقرير الحقوق والحريات العامة في إعلانات الحقوق أو في ديباجة دساتيره، ولعل في ذلك تجنب لما قد يثار بشأن القيمة القانونية لهذه الإعلانات.

كما لم يتبع ما نصت عليه بعض الدول من تقرير هذه الحقوق في قوانينها العادية كما هو الحال في انكلترا وما قد يؤدي إليه هذا الأمر من إمكانية المشرع العادي في تعديل هذه الحقوق بالزيادة أو النقصان.

فقد تبنت هذه الدساتير الأسلوب الذي اتبعه الدستور الأمريكي في تقرير الحقوق والحريات العامة في نصوص وردت في صلب الوثيقة الدستورية مما أسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى.

ثانيا - الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر

سنبين مكانة الحقوق والحريات الأساسية ومصادرها التشريعية في النظام الدستوري الجزائري الذي تأثر بالاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية تحت مسمى " تشريعات حقوق الإنسان "، والتي استقرت عليها الإنسانية بعد النقاش الفكري حولها.

لقد نصت معظم دساتير العالم، والمواثيق الدولية على الحريات الشخصية وضرورة احترامها. وقد تجسد ذلك جليا في الدستور الجزائري¹ لسنة 1989م، والذي قرر الحريات الأساسية للمواطنين في الفصل الرابع منه. فنصت المادة 31 على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة". كما نصت المادتين 32 و33 من الدستور على مشروعية الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية، وكفالة الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان، وتبعتها المواد الأخرى حتى المادة: 56. وكلها تفصل في حماية الحقوق الفردية والعامة. وتكرست هذه الحقوق والحريات أيضا في التعديل الدستوري² بتاريخ 16 أكتوبر 1996م في مواد الفصل الرابع من المادة 32 إلى 69 من الدستور. وهي في التعديل الدستوري لسنة 2020 وردت ضمن الباب الثاني المعنون: الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، المواد من 34 إلى 77.

ثالثا. تقييم وضع حقوق الإنسان في الجزائر:

وإذا كانت هذه انطلاقة سباقة للجزائر على مستوى الوطن العربي في مجال التشريع الداخلي للحقوق والحريات الشخصية والعامة، إلا أنّ ما عاشته الجزائر في سنوات التسعينات من عشرية دامية انتهكت من جرائها حقوق الإنسان الشخصية والعامة انتهاكا فاضحا، وخاصة بعد ورود وإصدار القوانين والأحكام العرفية التي تنتقض ما جاء به الدستور من مكاسب للحرية الشخصية وتجسيده للدولة القانونية ومعالمها، عندما تمّ إعلان

¹ - المصدر: سلسلة النصوص التشريعية (الدستور الجزائري لسنة 1989، قواعد الديمقراطية) الدار المغاربية الدولية، باتنة. دط-دت.

² - المصدر: الجريدة الرسمية. (وثيقة الدستور) الصادرة بتاريخ: 03 جمادى الثانية 1417هـ، العدد 61 "ملحق خاص".

حالة الطوارئ في 12 فبراير 1992¹.

وقد أُخِلَّ كثيرا بمبدأ الشرعية الذي منحه الدستور كأسمى قانون في الدولة للحريات والحقوق باتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية التي من شأنها أن تعطي سلطانا أوسع للسلطة التنفيذية، مما حتمَّ إلغاء حالة الطوارئ مؤخرًا في 2011م²، مما انجرَّ عنها الآلاف من المفقودين والقتلى والمعتقلين، وتمت بموجبها الاعتداءات على الحريات الشخصية والتضييق من نطاق حرية التنقل، وانتشار اللأمن في البلاد. وحدثت هذه التجاوزات بمبرر حماية كيان الدولة، وأي كيانٍ أو نظامٍ هذا إذا كان لا يُولي اعتبارًا لمكانة الفرد وحرمة، ولا يعطي للدستور والدولة القانونية هيبتها في الداخل والخارج!؟.

وكذلك الأمر بالنسبة لإصدار القانون المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب³. والذي فتح مجالًا أكبر للسلطات التنفيذية، وخولها بالتوسّع في إجراءات التفتيش والتحقيق، ووصل إلى حدّ تكبير دائرة الاتهام والعقاب للأشخاص بمجرد الاشتباه بانتمائهم إلى اتجاه معيّن. كما تمّ بموجبه خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد مهام كلّ من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمنع تدخل إحداها في اختصاص الأخرى.

¹ - صدر إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 هـ الموافق ل 09 فبراير سنة 1992.

² - ينظر المادة 03 من إعلان حالة الطوارئ الذي ألغي بموجب المادة 01 من الأمر الرئاسي رقم 11-1 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 هـ الموافق ل 23 فيفري 2011م يتضمن رفع حالة الطوارئ.

³ - صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1992.

رابعاً: تصديق دولة الجزائر على الاتفاقات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان¹

الاتفاقية	الوضع	تاريخ توقيعها	تاريخ المصادقة أو الانضمام	تاريخ الدخول حيز التنفيذ
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	مصادقة	1 2/ 9/ 19 66	2 /1 4/ 1 9 7 2	3/15 /1972
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مصادقة	1 2/ 10 /1 96 8	9 /1 2/ 1 9 8 9	12/1 2/1989
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد	إقرار	- -	9 /1 2/ 1 9 8	12/1 2/1989

¹ - المصدر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm>

	9			
--	- -	- -	- -	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام
12/1 2/1989	9 /1 2/ 1 9 8 9	1 2/ 10 /1 96 8	مصد ادقة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
--	- -	- -	- -	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
6/21 /1996	5 /2 2/ 1 9 9 6	- -	انض مام	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
--	- -	- -	- -	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
10/1 1/1989	9 /1 2/ 1 9	1 1/ 26 /1 98	مصد ادقة	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

	8 9	5		
--	- -	- -	- -	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
5/16 /1993	4 /1 6/ 1 9 9 3	1 /2 6/ 19 90	توقي ع و مصد ادقة	اتفاقية حقوق الطفل
--	5 /6 /2 0 0 9	- -	انض مام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
12/2 7/2006	1 2/ 2 7/ 2 0 0 6	- -	انض مام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
8/1/	4	-	انض	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

2005	/2 1/ 2 0 0 5	-	مام	المهاجرين وأعضاء أسرهم
--	1 2/ 4/ 2 0 0 9	3 /3 0/ 20 07	توقي ع و مصد ادقة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
--	- -	3 /3 0/ 20 07	ت وقي ع	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
--	- -	2 /6/ 20 07	ت وقي ع	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
--	1 0/ 3 1/ 1	- -	انض مام	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

	9 6 3			
--	5 /2 6/ 1 9 8 2	1 /2 3/ 19 74	توقي ع و مصد ادقة	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري (الابارتيد)
--	2 /2 1/ 1 9 6 3	- -	انض مام	اتفاقية تتعلق بوضع اللاجئين
--	1 1/ 8/ 1 9 6 7	- -	انض مام	البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين
--	3 /9 /2	6 /6/ 20	توقي ع و مصد	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

	0 0 4	01	ادقة	
--	3 /9 /2 0 0 4	6 /6/ 20 01	توقي ع و مصد ادقة	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحور الخامس: الحماية الدولية لحقوق وحریات الإنسان

المبحث الأول-حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن ان يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول حقوق الإنسان في الميثاق

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواضع التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء المضامين التي وردت في الديباجة أو في نصوص الميثاق ذاته.

الفرع الأول- ديباجة الميثاق

تضمنت الديباجة مبدئين يمثلان في نظر واضعي الميثاق الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا الهدف لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، فضلاً عن احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وهو العنصر الأول لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، أما العنصر الثاني فيؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية.

وترى الديباجة ان الضمانة الحقيقية لاحترام هذه القواعد لا تكمن في الانصياع لها بتأثير عنصر الجزاء الذي قد يقترن بها لكن الالتزام الحقيقي بها ينبع من قيام المخاطبين بهذه القواعد بصورة طوعية وبحسن نية باحترامها، ومن ثم فان هذا المبدأ يعد الضمانة لاحترام ما ورد في الديباجة من مبادئ.

وهنا يجوز لنا ان نتساءل عن الأثر القانوني أو القيمة القانونية للمبادئ الواردة في

ديباجة الميثاق؟

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين للإجابة عن السؤال المتقدم، فذهب الاتجاه الأول إلى ان الديباجة لا تفرض التزامات محددة على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث

ان أثرها يقتصر على توضيح السبب الذي قامت الأمم المتحدة من أجله كما أنها تساعد على تفسير التزامات الدول الأطراف في الميثاق وتحديد مضمونها، دون أن تكون بمفردها مصدراً لالتزامات محددة على عاتق الدول.

أما **الاتجاه الثاني** فيذهب إلى عدم جواز التفرقة بين القيمة القانونية للديباجة، وما تتمتع به من إلزام، وبين ما جاء في المادتين الأولى والثانية من الميثاق المتضمنتين لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها حيث ان العبرة ليست بالموضع الذي يأتي فيه الحكم أو الشكل الذي يتخذه، وإنما العبرة بحقيقته ومضمونه، كما ان هناك أفكاراً أساسية قامت عليها الأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان لا نجدتها إلا في الديباجة فضلاً عن ان نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان لا تعكس هذه الفلسفة أو الأفكار، ومن ثم فإن الخروج بنظرة شاملة وصحيحة عن موقف الميثاق من حقوق الإنسان لا يتحقق إلا إذا فسرت هذه النصوص طبقاً لعدة اعتبارات منها ان الحرب العالمية الثانية كانت في جوهرها حرباً ضد العنصرية كما ان الديباجة قد تحدثت عن الشعوب كطرف أساسي في النظام القانوني الدولي وربطت الديباجة كذلك بين تحقيق حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما كرسته المادة (55) من الميثاق.

إن ديباجة الميثاق قد تطرقت لحقوق الإنسان متضمنة العبارات الآتية: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وان ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها....).

الفرع الثاني- حقوق الإنسان في نصوص الميثاق:

عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76 ولعل أهم هذه المواد هي 1، 55، 56.

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن ان الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فان الميثاق

يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية.

أي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضاً عليها ليثير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون ان يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من الميثاق التي نصت على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

أما المادة (55) من الميثاق فهي ترسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمان حقوق الإنسان ، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف. فالمادة (55) تنص على: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تقديم الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). فضلاً عما تقدم فإن المادة (56) من الميثاق قد فرضت التزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55) وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

الفرع الثالث - أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

أنط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أن ذلك لم يلغ دور الأجهزة الأخرى، وهو ما سيتوضح طبقاً للتفصيل الآتي:

أولاً: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتتشأ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، ...

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقاً للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس، وطبقاً للمادة (2/62) من الميثاق فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية

والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عدداً كبيراً من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية.

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ انها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68) (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه). والحقيقة ان هذه اللجنة قد تم إنشائها طبقاً لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في أفريل 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 جوان 1946 والذي يحمل الرقم (9) وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان ، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و كانت تتكون من (53) عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، و كانت اللجنة تستطيع ان تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، وقامت بذلك فعلاً وأنشأت ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الاقليات وتتكون من (26) عضواً.

وقد ساهمت لجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بإنجازات كبيرة في مجال احترام حقوق الإنسان، إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى إلى تأسيس جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان .

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها ، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته أربعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو ، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت هي إيران وبيلوروسيا وفنزويلا .

ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزله رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا .

وقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالاغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، أي حوالي 96 صوتا . ويشترط في اختيار الأعضاء أن يلتزموا باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع إمكانية إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة انتهاك هذه المعايير .

ومن الجدير بالذكر ان مدة عضوية المجلس هي ثلاثة سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط ، ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعدا لإفريقيا و13 مقعدا لآسيا وستة مقاعد لأوروبا الشرقية وسبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزلندا و استراليا وثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي .

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر ان يعقد ثلاثة اجتماعات في السنه على الأقل ولمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة، كما يملك المجلس الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للزمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان .

ومن المنتظر ان يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الإنسان .

كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة.

ثالثاً : الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة ان يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحداً منها (م/3/1) هو: (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

كما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسان ي المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا.

أما **الأمانة العامة** فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وقر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان.

كذلك تلعب **محكمة العدل الدولية** دوراً في هذا المجال (22) فضلاً عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو (1945) التي تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية (1946) التي تسعى إلى ضمان حق كل إنسان في الصحة، ومنظمة التغذية والزراعة التي تستهدف تحرير الإنسان من الجوع، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية الذي يعمل على تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسعى إلى ضمان الحق في الملكية الفكرية.

مما تقدم يبدو واضحاً أن هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا أن هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وقد أنشأت في سنة 1998 **المحكمة الجنائية الدولية** لمتابعة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم ضد حقوق الإنسان في العالم .

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948 وهو يعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، وهناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر عام 1789 وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة 1776 وهو أول إعلان دولي لحقوق الإنسان اتصف بالشمول إلى حد ما.

تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى أن جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن

الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان كما نص الإعلان على أن الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والحق في التمتع بجنسية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

أما المواد من 22-28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ ومكافأة عادلة ومروية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أما المادة 28 فهي تنص على أن لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظل هذه الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الإعلان بينما تؤكد المادة 29 على أن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقرها القانون ولا يجوز هدم كل هذه الحقوق بأي شكل عن طريق تفسير نص على نحو يفيد أنه يتضمن مثل هذا الأمر، فالإعلان أشار إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام بهذه الحقوق للآخرين فضلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي، بينما نصت المادة 30 على أنه: (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه).

الفرع الأول- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة الإلزام طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة، وهي تشبه بعض المواد التحذيرية الواردة في دساتير الدول المستقلة حديثاً، كدستور غينيا 1958 والجزائر 1963 والكاميرون 1972 التي تؤكد إخلاصها والتزامها بالمبادئ الواردة في الإعلان فضلاً عن أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تقر بأن تحقيق الحقوق المنصوص عليها يجب أن يتم من خلال التنظيم القانوني الداخلي لكل دولة وحسب مواردها، وقد ضمت بعض الدول إلى قوانينها المحلية فقرات من الإعلان كما أن اتفاقيات دولية ضمت جميع الحقوق التي جاء بها هذا الإعلان.

وقد أنكرت المحكمة العليا الأمريكية الصفة الإلزامية للإعلان، وكذلك فعل مجلس الدولة الفرنسي، عليه فانه طبقاً للاتجاه المتقدم فإن الإعلان هو تعبير عن مثل قال عنها أحد الرواد في مجال حقوق الإنسان أنه يجب أن تصبح هذه المثل على مر السنين مبادئ قانونية تعترف بها وتطبقها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الكلام قيل لأن نص الإعلان جاء مبهماً لا يتضمن أية توصيات للدول الأعضاء أو إحكاماً تحدد الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة انتهاك حقوق الإنسان .

ومن الفقهاء الذين ينكرون تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة ملزمة الفقيه الفرنسي شومون الذي يؤكد أن الإعلان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة إذ أنه يشير مثلاً إلى الحق في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية، ولكنه في الوقت نفسه لا يذكر على أي نحو يستطيع التمتع بهذه الحقوق، ويرى هذا الفقيه أن الحقوق الواردة في الإعلان لا تتحدد ملامحها إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية لاحقة كإصدار تشريعات مختلفة تكون كفيلة بوضع هذه الحقوق حيز التنفيذ أو عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تفصل هذه الحقوق وتنص على آليات لاحترامها وتحقيقها من الناحية العملية.

الاتجاه الثاني يقول بتمتع هذه الوثيقة بقوة إلزام في حدود معينة، وهو يؤدي إذا ما توافرت شروط معينة إلى تكوين وارساء قواعد قانونية تلزم الدول بها عن طريق العرف الدولي.

وفريق آخر ضمن الاتجاه الثاني يقول أن الإعلان يتضمن تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان وحياته الأساسية المشار إليها في الميثاق، وأخذ بهذا التفسير

اتجاه فقهي وحكومي منها ما أعرب عنه ممثل فرنسا، ومن بين الوثائق الرسمية التي أخذت بهذا الاتجاه إعلان طهران لسنة 1969 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي حضرته وفود من مائة دولة.

وقبل ذلك أشارت إعلانات مؤتمر باندونغ عام 1955 فضلاً عن قرارات صادرة عن المؤتمرات التي عقدت في أمريكا اللاتينية لهذا الإعلان، وكان له أثر كبير في الاتفاقيات الدولية، وأشير إليه في العديد من أحكام المحاكم الوطنية التي تبين بشكل واضح ممارسات الدول، وهذه تشارك في تطوير القانون الدولي المعاصر ولعل الدور المتفق عليه الذي يقوم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه يمثل (المستوى المشترك) فهو المرشد أحياناً في تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها، ويستشهد به باعتباره دليلاً على وجود قانون حديث طور التكوين في مجال حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد الأساسية.

وخلاصة ما تقدم ان من الصعب تجريد إعلان عام 1948 من أية قيمة قانونية فضلاً عن تأثيراته الفكرية على مستوى المشرع الوطني والدولي، فقد حرصت بعض الدول مثلاً على الإشارة إلى أنها تلتزم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها بل ان دولة بيرو قد تبنت نصوصه كاملة بموجب قانون أصدرته عام 1959 فضلاً عن أن محكمة العدل الدولية قد أشارت في العديد من أحكامها وفتاويها إلى هذا الإعلان والحقوق التي جاء بها كالقرار الصادر في قضية شركة برشلونة تراكشن عام 1970 فضلاً عن قرارات أخرى كما ان الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها إذا ما قبلنا وجهة النظر التي مضمونها ان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تعد قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي.

الفرع الثاني - السمات الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز هذا الإعلان بالسمات الآتية:

1. لا يختلف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كثيراً في صياغته عن الأسلوب الفرنسي المتبع في مثل هذه الإعلانات، إذ انه لا يُعَصَّلُ في توضيح مضمون الحق الذي يثبته للإنسان، كما لا يرسم صورة واضحة له لكنه يكتفي بوضع المبدأ العام أو الاتجاه العام لمضمونه، ومع ذلك فهو يأخذ في بعض الأحيان بالاتجاه الانكلوسكسوني الذي يعبر عن صياغة أكثر تفصيلاً، فهو لا يكتفي بذكر مضمون الحق بصورة عامة لكنه يحدد مضمونه، ومن الأمثلة على الصياغة الشبيهة بالاتجاه الانكلوسكسوني يمكن الإشارة إلى المادة (2) بشأن عدم التمييز التي نصت على (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق

والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود).

والمادة (18) بشأن حرية التفكير التي نصت: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة)، والمادة (25) بخصوص حق كل إنسان في مستوى جيد من المعيشة حيث تنص على (1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. 2- للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية).

2. يؤكد الإعلان على الحقوق الفردية التقليدية ولا تحتل الحقوق ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي والثقافي سوى مكاناً متواضعاً فيه وهذا مرده لأسباب سياسية نظراً لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة وقت إصدار الإعلان مما ترتب عليه تغليب المفهوم الليبرالي على المفهوم الماركسي للحريات، ومع ذلك فإن مفهوماً وسطاً تم تبنيه في العديد من الصياغات الواردة في الإعلان فمقدمته مثلاً تتحدث عن عالم حر انبثق حديثاً يتمتع به الفرد بصورة فعلية لا نظرية بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة، وهذه صياغة ترضي الدول الاشتراكية بينما تأخذ المادة الأولى من الإعلان ذاته بالمذهب الفردي ونظرية الحقوق الطبيعية إذ تنص على: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق).

وكذلك الحال مع المادة (17) التي توفق بين الفكرين الليبرالي والماركسي حيث تنص على: (لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره)، ولا نجد من جهة أخرى أي

ذكر لحق الإضراب الذي لا تقره الدول الشيوعية كما لا نجد إشارة إلى حرية التجارة والصناعة المقررة في الدول الرأسمالية، فهذا السكوت هو نوع من التوفيق كذلك.

3. ان نصوص الإعلان عالمية النزعة فهي موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنسه، وجنسيته أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما انه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

المطلب الثالث: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966

المقصود بالعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين اقترتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 أ (د-21) فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تبليغات الأفراد الذين يدعون بانهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 جانفي 1976 في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 مارس 1976 بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (49) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (9) من البروتوكول، والعراق من الدول التي صادقت على هاتين المعاهدتين دون ان تصادق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب هاتان الاتفاقيتان تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام 1948، كما أنشأت هاتان الاتفاقيتان نظاماً قانونياً دولياً للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها هاتين الاتفاقيتين.

ان جهود الأمم المتحدة التي بذلت بهذا الخصوص تنقسم إلى مستويات عدة، المستوى الأول يتمثل بإحساس المنظمة الدولية بضرورة وجود قواعد تركز حقوق الإنسان وهي تعبر عن هذا المستوى أو الإحساس عن طريق إجراء دراسات في مختلف المجالات المرتبطة بهذا الموضوع.

المستوى الثاني يتجسد بالاعتراف بوجود هذه الحقوق أو تقوم بالإعلان عن وجودها بصورة فعلية وهي تعبر عن هذا المستوى ببحث الانتهاكات لهذه الحقوق في أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، وتقوم بإصدار التوصيات، وتدين الانتهاكات لها.

المستوى الثالث يتمثل بالعمل على توفير نوع من آليات الحماية للحقوق المعترف بها والمعلن عنها عن طريق المعاهدات الدولية، وهي بذلك تنتقل بها من المستوى الأخلاقي غير الملزم إلى المستوى القانوني الملزم.

فضلاً عما تقدم تتضمن هاتان الاتفاقيتان بعض الأحكام المشتركة كمقدمة كل منهما، والمواد (1، 3، 5) حيث ان ديباجة أو مقدمة كل اتفاقية منهما تذكر الدول بالتزاماتها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان ، وتذكر الفرد بالمسؤولية الملقاة عليه في السعي إلى تعزيز هذه الحقوق واحترامها وتشير المقدمة كذلك إلى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقيتين المتمثلة بالكرامة اللصيقة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وحقوقهم المتساوية وصدور هذه الحقوق كذلك عن الكرامة اللصيقة بالإنسان ، وتضيف ان لا فرق من حيث الأهمية بين حقوق الإنسان المختلفة، فالتحرر من الخوف والحاجة يتحقق فقط إذا استطاع كل فرد ان يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وتعلن المادة (1) من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي، ودعت الدول إلى احترام هذا الحق وتعزيزه، وتؤكد المادة الثالثة من الاتفاقيتين على حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق وطالبت الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة مطبقة، بينما تنص المادة الخامسة من الاتفاقيتين على ضمانات ضد القضاء على أي حق من الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها دون مسوغ، كما تضمنت ضمانات ضد سوء تفسير أي نص من نصوص الاتفاقيتين واتخاذ هذا التفسير كمبرر لانتهاك أي حق من الحقوق أو حرية من الحريات الواردة فيهما.

والحقيقة ان تفكير الأمم المتحدة كان قد اتجه أولاً إلى وضع اتفاقية واحدة تضم جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن اختلاف طبيعة الالتزامات التي تفرضها كل من الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر والملقاة على الدولة جعل التعامل مع هذا الموضوع يقضي بضرورة عقد اتفاقيتين منفصلتين؛ إذ أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاماً سلبياً على الدولة يتمثل بالامتناع عن التدخل إلى حد ما بينما تفرض الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التزامات إيجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانيات اقتصادية جيدة إلى حد ما للدولة لكي تستطيع ان تضع هذا الحق موضع التطبيق والدول كما هو معروف تختلف في إمكانياتها الاقتصادية. وأشارت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذه المسألة حيث أشارت إلى طبيعة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف من هذه الاتفاقية عن طريق تبني أسلوب أو منهج تدريجي في تحقيق هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك على وجه التحديد تبني خطوات تشريعية، ويلاحظ على هذين العهدين أو الاتفاقيتين انهما تستهدفان تحقيق نوع من الحماية الدولية ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان فهما تستهدفان وضع نظام دولي عالمي لحقوق الإنسان يحكم الجماعة الدولية بأسرها.

كما أنهما قد اهتمتا بجميع أعضاء الجماعة البشرية وليس الفرد فقط، وهذا يعني ان الحماية تمتد للأسرة والتجمعات العرقية والأقليات والشعوب، أي ان النظرة إلى الإنسان قد امتدت لتشمله في إطاره الاجتماعي لا بصفته كفرد فقط.

أما من ناحية التعديل لهذين العهدين فإن الإجراءات الخاصة بذلك تعكس مدى سيطرة الأمم المتحدة على عملية التعديل، فالمادة 2/29 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2/51 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تتصان على (يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها).

وإذا كانت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية قد ألحق بها بروتوكول بدأ نفاذه عام 1976 مع نفاذ الاتفاقية وتتعهد الدول التي انضمت إليه بتمكين اللجنة المختصة بحقوق الإنسان من القيام طبقاً لأحكام العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين

يدعون انهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد فانه من جانب آخر اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وبدأ نفاذه بتاريخ 11 جويلية 1991 والصادر في 15 ديسمبر 1989، وهو ملحق كذلك باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

أما أهم الأحكام أو الحقوق التي جاءت بهما هاتين الاتفاقيتين فقد وردت في القسم الثالث منهما إذ وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 6-15 من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه تشمل الحق في العمل، والحق في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة، وحق تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي وحماية الأسرة، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الصحة البدنية والعقلية، وحق كل فرد في الثقافة مع وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع مع تيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي فضلاً عن حرية البحث العلمي وحماية الإنتاج العلمي.

أما الحقوق المدنية والسياسية فقد جاء تفصيلها في المواد 6-27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه النصوص تعترف بالحق في الحياة مع وجوب عدم توقيع عقوبة الإعدام فيما عدا الجرائم الأكثر خطورة وبشروط وضمانات خاصة، وتحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية، وحظر إخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية، وتحريم الاسترقاق والسخرة والحق في الحرية والسلامة الشخصية، وحق كل منهم في معاملة إنسانية، وتحريم سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية (عدم حبس المدين المعسر) والحق في التنقل والمساواة أمام القضاء والنص على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وحق كل إنسان في ان يعترف به كشخص أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والديانة، وتحريم الدعاية للحرب، والدعوات الهادفة إلى بث الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، والحق في الاجتماعات السلمية، والحق في إنشاء الجماعات كتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الزواج، وحق الأطفال في الحماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والمساواة أمام القانون، وعدم التمييز، وحماية الاقليات العنصرية أو الدينية أو اللغوية والتي تتضمن حقهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمهم أو استعمال لغتهم.

المبحث الثاني:

الاتفاقيات الأخرى والجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان

إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة قد شهدت تطوراً ملحوظاً على المستوى الدولي سواء تعلق الأمر بنشاطات أجهزة المنظمة أو الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إبرام هذه الاتفاقيات التي أصبحت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهو فرع جديد للقانون الدولي العام يقوم بتنظيم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة السلم، وعلى الرغم من أن النقاش الذي سبق أن أثير حول ما إذا كانت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقع ضمن الاختصاص الداخلي لكل دولة قد تم حسمه باتجاه عدم اعتبارها كذلك طبقاً للرأي الراجح في الفقه الدولي فإن هناك تساؤلات مختلفة طرحت على مستوى الفقه مضمونها هل أن تحقق الديمقراطية في المجتمعات الوطنية لكل دولة هي واحدة في المبادئ الأساسية الجديدة التي يركز عليها القانون الدولي؟ والحقيقة أن جانباً مهماً من المفاهيم الديمقراطية تتحقق فيما لو تم تطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي اتفاقيات متعددة منها ما أصبحت تكون جزءاً من القانون الجنائي الدولي، وسنتعرض لهذه المفردات عبر فرعين:

المطلب الأول- الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

توجد اتفاقيات دولية متعددة نظمت جوانب تتعلق بحقوق الإنسان، منها:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام 1965 وبدأت في السريان عام 1969 وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة.

وتعرف المادة 1/1 منها التمييز العنصري بأنه: (عبارة تمييز عنصري تعني كل شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه أو آثاره تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحرية الأساسية أو ممارستها في ظروف قوامها المساواة في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة).

ويبدو من هذا التعريف أن المعنى المقصود للتمييز العنصري مفهوم مركب يشترط فيه حدوث فعل محدد أو ترك ينظر إليه ويوصف بأنه تمييز أو استثناء أو تفضيل، وإن يكون هذا الإجراء أو الترك (الإغفال) الواقعان في نطاق هذا التعريف الوارد في الاتفاقية مبنيين على دوافع معينة هي الجنس واللون والنسب والمنشأ القومي أو العرقي، وإن يستهدف هذا الإجراء غرض أو هدف معين أو أثر يتمثل في تقويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر كذلك الممارسات التمييزية بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين في المواد (3/1) و (13/ب) و (55/ج) و (76/ج) وهذا هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمنع أي تمييز بسبب اللون ... أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر طبقاً لمادته الثانية، وتكرر هذه الاعتبارات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 1/2 ، 1/24) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2/2).

وتتطرق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لمجموعة من الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها حق الوصول إلى كافة الأماكن والمرافق المعدة للاستخدام العام كوسائل النقل والفنادق والمطاعم والمنزهات، وغيرها من الحقوق المدنية الأخرى التي تعددها المادة (5/د) وهي على وجه التحديد الحق في حرية التنقل واختيار السكن وحق مغادرة أي بلد وحق العودة إليه بما فيه بلد الشخص نفسه.

وتحدد المادة (2) من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها للقضاء على سائر أشكال التفرقة بالآتي:

1. تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن تمييزاً ضد الأشخاص أو المؤسسات، كما أن الدول الأطراف تضمن أن تعمل سلطاتها ومؤسساتها الوطنية طبقاً لهذا الالتزام.
2. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم دعم الممارسات التمييزية التي تمارس من قبل أي شخص أو منظمة، وعدم الدفاع عنه أو تأييده.

3. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الفعالة بهدف مراجعة السياسات الحكومية، وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري أينما وجد.

4. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بمنع التمييز العنصري، وإن تنهي كافة الوسائل بما في ذلك التشريع هذه المسألة الممارسة من قبل أي شخص أو مجموعة أو منظمة.

5. تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس، وغيرها من أساليب إزالة العوائق بين الأجناس المتعددة كلما كان ذلك مناسباً فضلاً عن عدم تشجيع كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

وتلزم الاتفاقية (المادة 6) كل دولة طرف فيها أن تؤمن لكل شخص خاضع لولايتها الحماية الفعلية عن طريق توفير سبل الانتصاف إذا ما تعرض لفعل يشكل خرقاً للاتفاقية، وما جاءت به من حقوق فردية وحريات أساسية سواء أمام المحاكم الوطنية أو أية هيئات حكومية أخرى مختصة ويحق لكل شخص انتهكت حقوقه المضمونة في هذه الاتفاقية المطالبة بالتعويض عن الضرر.

أما المادة (8) من الاتفاقية فقد أكدت على المبدأ الذي نصت عليه المادة (3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتمثل بقيام النظم القانونية الوطنية أو المحلية بتأمين حق رفع الدعوى ضد أي خرق لحقوق الإنسان ، كما تنص الاتفاقية على إنشاء لجنة من أجل القضاء على التمييز العنصري تتكون من (18) خبيراً مشهوداً لهم بعدم التحيز والخلق العالي تختارهم الدول الأطراف من بين رعاياها تقوم بالأعمال الآتية:
أ- فحص التقارير التي تتسلمها من الحكومات وتقديم التوصيات والاقتراحات بصدد.

ب- التوصل إلى تسويات بصدد بعض المنازعات الدولية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية.

ج- استلام وفحص البلاغات الصادرة عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يشكون من اعتداء وقع عليهم من جانب دولة طرف اشتركت في الإعلان المنصوص عليه في المادة (14) من الاتفاقية.

د- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المختصة فيما يتعلق بالتظلمات الصادرة عن سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الفرع الثاني: التنظيم الخاص بالوضع القانوني للمرأة

ساوى ميثاق الأمم المتحدة بين الرجل والمرأة بعبارات وردت في ديباجته والتي أكدت على ان شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها (ان تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية) ، وأكدت المادة (1) من الميثاق على عدم وجود تفريق بين الرجال والنساء في مساعي الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الإنسان ، وهذا النهج سارت عليه نصوص الميثاق الأخرى كالمواد (8) و (13) و (55) و (76) ، وينص العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966 على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وورد هذا المبدأ في صكوك دولية متعددة تناولت الحقوق الخاصة بالمرأة، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

إن أبرز الاتفاقيات التي نظمت الوضع القانوني للمرأة المتعلق بحقوقها وحرياتها هي اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي وافقت عليها الجمعية العامة عام 1952 والتي أشارت مقدمتها إلى رغبة الدول في احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

كما تضمنت أحكامها المساواة بين الرجال والنساء وحق التصويت في جميع الانتخابات بشروط متساوية (المادة 1) بينما نصت المادة (2) على أن:(للنساء أهلية في ان يتم انتخابهن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز).

أما المادة (3) فقد أشارت إلى حق النساء وأهليتهن في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط متساوية مع الرجال ودون تمييز .

الاتفاقية الثانية التي انصبت على مكافحة التمييز ضد المرأة تعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981 حيث تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طبقاً للمادة (17) من الاتفاقية عام 1982 وهي تختص بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها لتنفيذ أحكام الاتفاقية فضلاً عن إعداد مقترحات وتوصيات ورفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وهي تتألف من (23) عضواً

تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، وتجتمع في فيينا لمدة أسبوعين مرة واحدة في السنة.

وتنص هذه الاتفاقية في المادة (7) على ان الدول الأطراف تتعهد بكفالة المساواة مع الرجل في مجالات متعددة منها التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام فضلاً عن المشاركة في صنع سياسة الحكومة وتنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على المستويات الحكومية كافة كما تلتزم الدول طبقاً للاتفاقية بمشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة السياسية للبلد، وتكفل الحكومة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي بواسطة تدابير تشريعية وإدارية كما ينبغي القيام بأنشطة خاصة لزيادة توظيف وتعيين وترقية المرأة وعلى وجه الخصوص في مناصب اتخاذ القرارات وتقرير السياسات.

أما الاتفاقية المعنية بجنسية المرأة المتزوجة اتفق الأطراف فيها على انه لا يجوز ان يكون لعقد الزواج أو انفصال الرابطة الزوجية فيما بين مواطنين وأجانب أو لتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أثر تلقائي في جنسية المرأة.

أخيراً نشير إلى صدور إعلانات متعددة من جهات مختلفة ومؤتمرات دولية عقدت في أكثر من بلد تطرقت لموضوع أوضاع المرأة بقصد تحسينها أو الدفع بهذا الاتجاه منها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، فضلاً عن صدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999. وكان للجزائر بعض التحفظات بشأن هذه الاتفاقية بما لا يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري كونه يستند إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تعنى بحقوق المرأة بمنهج مختلف عن التصور الغربي لها ولمفهوم مبدأ المساواة ، والذي تأثرت به الشرعية الدولية في هذا المجال.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها واللاجئين

تعد المسائل المتعلقة بالجنسية واللاجئين من القضايا المهمة المطروحة على مستوى البحث والحقيقة ان هناك ارتباط حقيقي بين مستوى الجنسية وانعدامها والوضع الخاص باللاجئين إذ ان مشكلات اللجوء قد أخذت في التقاوم بدرجة ملحوظة مع تزايد حدة الصراعات والمنازعات الداخلية والدولية فضلاً عن استمرار بقاء نظم الحكم الشمولية التي

غالباً ما تبالغ في انتهاكات حقوق الإنسان والتكيد بالمعارضين السياسيين، وهذا الوضع يصاحبه اسقاط للجنسية في حالات معينة، ومن ثم فإن هناك مجالين للبحث هنا: الأول يتعلق بالتنظيم القانوني للجنسية وحالة انعدامها والثاني يخص الوضع القانوني للاجئين.

1. الاتفاقيات الخاصة بالجنسية وانعدامها

تعرف الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات المتقابلة وطبقاً للمادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الجنسية حق لكل شخص.

والحقيقة ان الجنسية تعد شرطاً مسبقاً لنشاط دولي معين إذ انها ذو صلة في مجال القانون الدولي بقدر تعلق الأمر بالولاية على الأشخاص، وعلى وجه التحديد بموضوع الحماية الدولية التي تؤمنها دولة ما لشخص معين باعتبار الجنسية أحد شروط ممارسة هذه الحماية، وقد تم إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة نظمت بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالجنسية وحالة اللانجسية منها:

أ. **الاتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957** والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 أوت 1958.

ب. **الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية: والمعتمدة بتاريخ 28 سبتمبر 1954** والتي تولت معالجة بعض الجوانب الخاصة بوضع عديمي الجنسية، وهو وضع فيه امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لإنسانيته وإمكانية تمتعه بالحقوق والحريات في دولة ما إلا بصفته كأجنبي مع استمرار حالة اللانجسية لصيقة به، وطبقاً للمادة (1) من الاتفاقية يقصد بمصطلح (عديم الجنسية) **(كل شخص لا تعتبره أية دولة واحداً من رعاياها بمقتضى أحكام تشريعاتها)**، وتتص هذه الاتفاقية على مجموعة من الواجبات التي تقع على كاهل عديم الجنسية تجاه البلد الذي يعيش فيه كالامتنال لقوانين هذا البلد وأنظمتة وخضوعه للتدابير التي تتخذ للمحافظة على النظام العام، والحقيقة ان المعاملة التي يعامل بها عديم الجنسية لا تختلف على وجه العموم عن معاملة اللاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة باللاجئين، وبناءً على ما تقدم نصت المادة (3) المشتركة في الاتفاقيتين على (تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية (اللاجئين) دون أي تمييز بسبب الجنس أو الديانة أو بلد المنشأ).

إلا انه بخصوص بعض الحقوق يلاحظ ان عديمو الجنسية يحصلون على وضع أقل من وضع اللاجئين فحق الاجتماع والعمل بأجر يتعين على الدول المتعاقدة ان تمنح الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بشكل قانوني على أراضيهم معاملة مماثلة بقدر الإمكان، وهي لا تقل رعاية بأي من الأحوال عن تلك الممنوحة في الظروف نفسها للأجانب على وجه العموم، وهذا ما قضت به المواد (15) و (17).

ج. اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية: وهي الاتفاقية المتعلقة بحق الجنسية المعتمدة بتاريخ 30 أوت 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975 وحاولت من خلال نصوصها تحسين أوضاع عديمي الجنسية حيث تضمنت بعض الأحكام منها ضرورة قيام الدول الأطراف بمنح جنسيتها لأي شخص ولد على أراضيها، وإذا لم يمنح جنسية هذه الدولة سيصبح عديم الجنسية إذ تمنح هذه الجنسية عند الولادة بحكم القانون أو بناءً على طلب يقدم طبقاً لقانون الجنسية في الدولة المعنية إلى الجهة المختصة من جانب صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلا انه يجوز للدولة الطرف في المعاهدة اخضاع منح جنسيتها لشروط معينة، وهذا هو حكم المادة (1) من الاتفاقية.

المادة الثانية نصت على ان أي لقيط يعثر عليه داخل أراضي الدولة الطرف يعتبر ما لم يثبت العكس، انه مولود على أراضي هذه الدولة من أبوين يحملان جنسيتها.

وفي حالة وجود نص في قانون جنسية دولة طرف يتضمن سقوط الجنسية بسبب تغيير في الحالة المدنية كالزواج أو الإقرار بالشرعية أو الاعتراف أو التبني يشترط قبل إسقاط الجنسية ان يكون الشخص حائزاً لجنسية دولة أخرى أو مكتسباً لها (م5) كما نصت المادة (8) منها على عدم جواز ان تقوم دولة ما بحرمان شخص من جنسيته إذا ترتب على هذا الحرمان قيام حالة اللاجنسية مع وجود بعض الاستثناءات على هذه الحالة، بينما نصت المادة (9) على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته أو أية مجموعة لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو الديانة أو السياسة.

2. الحماية الدولية للاجئين:

تعد اتفاقية عام 1933 الخاصة بوضع اللاجئين على المستوى الدولي المعاهدة الأولى التي حددت وضعاً دولياً للاجئين، ثم عقدت اتفاقية أخرى عام 1938 تخص اللاجئين المنحدرين من ألمانيا، وأخيراً عقدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي

وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 جويلية 1951. ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أبريل 1954 وتعرف الاتفاقية في مادتها الأولى اللاجئ باعتباره (كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته/ جنسيتها أو بلد إقامته/ إقامتها المعتادة وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد ان يستظل/تستظل بحماية البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد).

وتحدد الاتفاقية حقوق اللاجئين بما في ذلك حقوقه المتعلقة بحرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في التعلم، والحصول على وثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، وتشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة أو الدولة المضيقة حيث ينص أحد الأحكام الرئيسية في الاتفاقية على حظر إعادة اللاجئين أو ردهم إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، وتحدد الاتفاقية الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية، وهم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، أو جريمة حرب، أو الجرائم الإنسانية أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.

وقد تعهدت الاتفاقية بإعطاء اللاجئين معاملة لا تقل من حيث الدعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها خاصة فيما يخص بعض الحقوق مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتقاضي أمام المحاكم، والتعليم الأولي، والأمن الاجتماعي، والإغاثة العامة، ويعطى اللاجئين فيما يتعلق بحقوق الملكية معاملة لا تقل في جميع الأحوال عن تلك الممنوحة للأجانب عموماً، وتنص الاتفاقية على عدم جواز طرد أو رد اللاجئ دون إرادته إلى حدود أراضي البلد الذي هرب منه أو ان يتم طرده إلى بلد تكون حياته فيه وحرية عرضة للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو معتقده الدينية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، إلا انه لا يحق للاجئ التمسك بهذه الأحكام إذا ما توافرت بحقه أسباب مقبولة وجيهة تقود إلى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وادين طبقاً لحكم بات بجرم هام يشكل خطراً على مجتمع ذلك البلد (م33).

أما بروتوكول 1967 الذي عد نافذاً في 4 أكتوبر 1967 بانضمام ست دول إليه وأدى إلى اعتماده، فقد جاء باضافة جديدة إذ ان المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لعام 1951 قد أوردت قيدين لتحديد مفهوم اللاجئ عند صدورهما: الأول زمني، والثاني جغرافي إذ اقتصر مفهوم اللاجئ على الذين اصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت

قبل الأول من كانون الثاني 1951 دون غيرهم بينما تعرضت الاتفاقية لمشكلة تمثلت بعدم امكان اعتبار أي شخص لاجئاً إذا كان تركه لبلده للأسباب المبينة في الاتفاقية قد وقع بعد التاريخ المذكور أعلاه والبروتوكول الصادر عام 1967 أدى إلى ان يفقد القيد الزمني أهميته.

إن التنظيم القانوني الخاص باللاجئين لا يمكن فصله عن مفاهيم حقوق الإنسان إذ انهم أناس انتهكت حقوقهم الإنسانية على مستوى خطير فمفهوم حماية اللاجئين لا ينفصل في ذاته عن الفكرة الأساسية المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتمثلة بحق كل إنسان في ان يتمتع بملجأ وهذا ما تنص عليه اتفاقية جنيف لعام 1951 وهناك أهمية لحق عودة اللاجئين إلى بلده، وهذا حق منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد على انه (لا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حق دخول بلده).

الفرع الرابع: التنظيم القانوني لتحريم الرق والعبودية والتعذيب:

توجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية المحرمة للرق والممارسات الشبيهة منها اتفاقية 1926 التي أعدت برعاية عصبة الأمم إذ عرفت في المادة (1) الرق بأنه (حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها)، بينما جاءت المادة (2) منها لتؤكد منع الاتجار بالرقيق وقمعه والعمل بصورة تدريجية وبالسرية الممكنة للقضاء على هذه الممارسة بجميع صورها كلياً واستكملت هذه الاتفاقية بالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق التي عقدت بتاريخ 7 سبتمبر 1956.

وأبطل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرق في المادة (4) منه التي نصت على (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها) ويلاحظ في هذا السياق ان عبارة (استرقاق) تعني القضاء على الشخصية القانونية، وهذا مفهوم محدود نسبياً إذ ان الاستعباد مفهوم أكثر عمومية وسعة ويشمل جميع الصور التي يسيطر فيها إنسان على آخر كما ان هناك ممارسات شبيهة بالرق تقود إلى الحط من الكرامة الإنسانية وأشار إلى هذه الممارسات في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1956 باعتبارها الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وتشمل صور الرق حالة الاستيلاء على الفرد لوفاء ديونه، وحالة عبيد الأرض، وتزويج النساء كرهاً بمقابل نقدي أو عيني، والتنازل عن الزوجة من جانب الزوج أو أسرته أو قبيلته إلى الغير، وحالة انتقال الزوجة بعد وفاة زوجها عن طريق الميراث لشخص آخر، وحالة التخلي عن الطفل أو ممن هو دون سن البلوغ من جانب والديه أو أي منهما أو عن طريق الوصية إلى الغير بمقابل أو دون مقابل بقصد استغلال الشخص أو عمله، كما تحرم الاتفاقية تجارة الرقيق التي تعرف باعتبارها العمل على نقل العبيد أو محاولة ذلك من دولة إلى أخرى بأية وسيلة أو الاشتراك في هذه النشاطات.

كما أبرمت اتفاقيات عديدة تحرم الاتجار بالرقيق الأبيض كالاتفاقيات التي أبرمت في الأعوام 1902 و 1904 و 1910 واتفاقية 1933 فضلاً عن اتفاقية 1951 وجرى فضلاً عما تقدم تحريم تسخير الفرد أو إجباره على أداء عمل معين عن طريق الإكراه، وهنا يلاحظ ان مفهوم السخرة يعني كل عمل يفرض على الإنسان ، دون ان تكون لارادته دخل في قبوله سواء كان مقابل أجر أو من دون مقابل.

ومن الاتفاقيات التي حرمت الرق وأعمال السخرة اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (8) منها واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونصت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية أو المهينة، وهو ما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أخيراً من المفيد الإشارة إلى وجود جوانب أخرى تمت العناية بها في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء من خلال إبرام اتفاقيات تكرر هذه الحماية أو عبر إعلانات أو توصيات أو قرارات صدرت عن الأمم المتحدة أو كان لها دور في ظهورها إلى حيز الوجود منها إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة عام 1974، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 التي فصلت الحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الطفل وصدر لهذه الاتفاقية ملحقان عام 2000 الأول يخص القيود التي يجب أن تفرض على اشتراك الأطفال في الأعمال المسلحة، والثاني يخص قمع الممارسات التي تستهدف استغلال الأطفال في أعمال غير أخلاقية أو في أعمال إباحية والحقيقة ان اتفاقية حقوق الطفل صدقت عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي 191 دولة.

المطلب الثاني - الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان

ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثمانى مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع نشير إلى أهمها وهي:

الفرع الأول: اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري

أقرت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951 وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وأكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت: (من الواضح ان الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود).

والحقيقة ان اتفاقية 1948 اقتبست أحكامها من مبادئ نورمبرغ المتعلقة بجريمة الإبادة إلا ان الاتفاقية المذكورة بموجب المادة (1) منها اعتبرت الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت وقت السلم أو بالجرائم المخلة بالسلم أو جريمة الحرب.

وقد ذكرت هذه الاتفاقية شكل أو طائفة الأفعال التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية بشرط توافر قصد جنائي خاص لدى المتهم يتمثل في نية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية.

ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية: أ- قتل أفراد الجماعة. ب- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة. ج- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف

معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي (العقلي) كلياً أو جزئياً. د- عرقلة أو منع الولادات الجماعية (التعقيم القسري) أي فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. ه- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

أما نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فهو نص كذلك على هذه الجريمة وأورد الأشكال المذكورة في اتفاقية 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري في المادة السادسة منه.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الأشكال الخاصة بهذه الجريمة في ميثاق نورمبرغ، ونظام محكمة طوكيو، وأن كان هناك من يقول انه قد عرفت قبل هذا التاريخ وردوها إلى جروشيوس الذي فرق بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وبخصوصها ثبتت محكمتي نورمبرغ وطوكيو مبدئين أساسيين هما:

- 1) عدم الاعتراف بالحصانة المقررة لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بأعمال السيادة.
- 2) عدم جواز الدفع الذي يتقدم به الموظف العام ومضمونه انه كان ينفذ الأوامر الصادرة عن رئيسه الأعلى في حالة قيامه بتنفيذ أعمال غير مشروعة طبقاً للقانون الدولي العام.
- ونصت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على الأشكال المكونة لهذه الجريمة إذا ما ارتكب أحد هذه الأشكال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.
- وبعد انتهاء الفترة الزمنية التي استغرقتها محاكمات نورمبرغ وطوكيو بقيت الملامح العامة للاتجاهات القانونية الدولية تدين الجرائم ضد الإنسان ية دون ان نشهد تطبيقات عملية حتى صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 808 بتاريخ 1991/9/25 القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين اليوغسلاف عن انتهاكات وجرائم مختلفة، والقرار رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/8 حيث شهدت هذه المحاكم إضافة صور جرمية جديدة للجرائم ضد الإنسانية، كالاختفاء القسري، والعنف الجنسي، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والبغاء، وقد شهد نظام روما الأساسي تطوراً آخر فيما يتعلق بموقفه من الجرائم ضد الإنسان ية حيث أخرجت هذه الجرائم تماماً من نطاق جرائم الحرب إذ كان يشترط لتحقيقها ارتكابها أثناء الحرب أو تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام إلى صيغة وشكل جديد حيث لا يشترط ارتكابها أثناء الحرب.

وتعد جريمة الفصل العنصري إحدى الأشكال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، والحقيقة ان الفصل العنصري يعد جريمة بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة عام 1973 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1976.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

اهتمت الجمعية العامة لعصبة الأمم بهذه الجريمة وأصدرت قراراً عام 1937 وصفت فيه حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية، وهي جريمة تنتهك حق الإنسان في الحياة ونص عليها نظام روما الأساسي كذلك في المادة (8) منه إذ أكدت الفقرة الأولى منها على (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، بينما تولت الفقرة (2) من المادة ذاتها إيراد الصور المكونة لها، ومن أبرزها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 والتي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات موضوع الحماية لأحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

أخيراً نشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت عام 1968 اتفاقية دولية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

كانت الحروب تشن تحت مختلف الذرائع حتى بدأت وثائق دولية معينة تشير إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفحص المنازعات كاتفاقية لاهاي الثانية 1907 ومعاهدة فرساي (م227) وميثاق عصبة الأمم 1920 وبروتوكول جنيف 1924 واتفاق لوكارنو 1925 وميثاق بريان كيلوج 1928 ، والحقيقة ان أولى الخطوات الجادة التي بدأت لمحاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب العدوانية قد نظمت بموجب وثائق دولية منها الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين في جانب المحور، وهو ميثاق نورمبرغ الموقع في لندن بتاريخ 8 أوت 1945 وميثاق طوكيو لسنة 1946، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة المرقمة (65) لسنة 1946 و (2625) لسنة 1970 و (3314) لسنة 1974 وهذا الأخير صدر تحت عنوان تعريف العدوان.

أخيراً من المفيد الإشارة إلى ان اتفاقيات دولية مختلفة، قد نصت على جرائم ذات طابع دولي تضمن بعض أشكالها نظام روما الأساسي منها جريمتا القرصنة، والاتجار بالرقيق.

المبحث الثالث : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على الوثائق العالمية المشار إليها آنفاً إذ توجد وثائق إقليمية سعت طبقاً لها مجموعة من الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية إقليمية تتناول هذا الجانب، وهي على وجه العموم تستهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

ومن الجدير بالذكر أن هناك أساس قانوني لهذا التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان الذي قامت ولا زالت تقوم به منظمات دولية إقليمية إذ تنص المادة (52) من الميثاق على: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلام الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، كما دعت الجمعية العامة إلى إنشاء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تساعد على توفير الحماية لها، ومن أهم الوثائق الإقليمية أو مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إلى:

المطلب الأول: الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت منظمة مجلس أوروبا عام 1949 من قبل مجموعة من الدول الأوروبية بهدف تحقيق وحدة هذه الدول بصورة أوثق والعمل على توفير حماية للمبادئ والقيم المشتركة، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمام، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق تطوير مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها.

وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لجهود منظمة مجلس أوروبا في مدينة روما بتاريخ 4 سبتمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ يوم 3 سبتمبر 1953، وتحتوي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة، وخمسة أبواب، موزعة على (66) مادة.

تؤكد الديباجة على: (إن حكومات الدول الأوروبية، التي تتماثل في التفكير، وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية، والمثل العليا، والحرية وسيادة القانون قررت ان تتخذ الخطوات الأولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). واشتملت الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي لم تتضمن قائمة متكاملة للحقوق لكن هذا النقص تم تعديده بموجب مجموعة من

البروتوكولات التي ألحقت بالاتفاقية في مراحل لاحقة ابتداءً من البروتوكول الأول لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1952 وانتهاءً بالبروتوكول رقم (12) للاتفاقية ذاتها لعام 2000.

ومع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تركز بشكل أكبر على الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هناك مجاًلاً كذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تؤكد المواد (2-10) منها على ضرورة تمتع كل إنسان بالحقوق والحريات الشخصية كالحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة فضلاً عن حرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحقوقاً أخرى كحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحظر الرق والعمل الجبري، والحق في الحرية والأمان، والحق في الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة مسكن الشخص ومراسلاته، والحق في تكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، والحق في الزواج وتأسيس أسرة وعدم التمييز، وقد أضافت البروتوكولات الإضافية عدداً من الحقوق الأخرى، كالحق في احترام الملكية، والحق في التعليم، والحق في انتخابات حرة، وحظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدية، وحرية الانتقال، وحظر إبعاد رعايا الدولة، وحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، وتحريم عقوبة الإعدام.

كذلك تضمنت الاتفاقية إنشاء جهازين لضمان احترام التعهدات هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويبدو واضحاً أن هذه الاتفاقية قد تولت الكشف عن حقوق موجودة سبق الاعتراف بها على مستوى القوانين الداخلية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن أن واضعي هذه الاتفاقية قد فضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية هي الميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع عام 1961، ودخل حيز النفاذ عام 1965.

ولا تقتصر الحقوق المثبتة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الإنسان الأوروبي وإنما هي مقررّة لمصلحة كل البشر، وهو ما تشير إليه المادة الأولى من الاتفاقية كما أن لكل دولة طرف في الاتفاقية الحق بمطالبة الدول الأطراف الأخرى أو أحداها باحترام الحقوق الواردة فيها سواء أكان ذلك لمصلحة مواطنيها أو غيرهم حتى وإن كان لا يحمل جنسية أية دولة، وهذا يشمل الزائرين للدول الأطراف في المعاهدة في حالة انتهاك حقوقهم طبقاً لما تقرره المعاهدة والاتفاقية تسمح للدول الأعضاء باتخاذ تدابير مخالفة

للتزامات التي تطبقها داخل اقليمها في حالة الطوارئ وحالة الحرب أو أي ظرف آخر يهدد حياة الأمة بالخطر كما سمحت المادة (11) منها بالحد من حرية التجمع والاجتماع، وعندما اعتبرت ممارسة هذه الحرية مضرة بالنظام العام واجازت المادة (15) لكل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ تدابير مخالفة للميثاق الأوربي في حالات الحرب أو الأخطار الأخرى المهددة لحياة الأمة مع عدم المساس بالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق والعبودية، والحق في محاكمة عادلة.

إن النظام القانوني الأوربي يشتمل في حقيقة الأمر على عدة وثائق أو اتفاقيات أولها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي ألحق بها حتى عام 2000 اثنا عشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي ألحق بها بروتوكولان عام 1993 والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997 والميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.

المطلب الثاني: النظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يتضمن النظام القانوني الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحماية حقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية المعبر عنها بصفة إعلانات واتفاقيات دولية كالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 والبروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لالغاء عقوبة الإعدام لعام 1990 والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 والاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه عام 1994 والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص الصادرة عام 1996 والاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 1999 والإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق السكان الأصليين 1997 والنظام

الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980 والنظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1993.

والحقيقة أن ميثاق الدول الأمريكية المعروف باسم ميثاق بوغوتا لعام 1948 قد تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الإنسان، إذ أن مقدمته توضح أن المهمة التاريخية التي قدرت لأمريكا تتمثل في تقديمها للإنسان أرضاً للحرية ومكاناً مناسباً لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله المشروعة، وهي تؤكد كذلك على أن التضامن الحقيقي بين دول أمريكا وحقوق الجوار لا يمكن أن يتحقق دون إقرار نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية اللتان تقومان على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في إطار من المؤسسات الديمقراطية في القارة كما يؤكد الميثاق على أن العدل والأمن الاجتماعي هما أساس السلام الدائم.

وهذا الميثاق يفرض على الدول احترام حقوق الإنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الجنسية كما ورد في المادة (5) والمادة (13) منه وتشير المادة (16) إلى حق كل دولة في تطوير حياتها الثقافية بحرية مع احترام حقوق الإنسان ومبادئ الأخلاق العالمية، كما يشتمل الميثاق على نصوص تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 28-31) إلا أنه يتعامل معها باعتبارها مجرد توجيهات موجهة إلى الدول التي يجب عليها أن تعترف بها وتشجع احترامها فقط.

ويربط الإعلان بين الحقوق والواجبات إذ أن قيام كل شخص بواجباته هو شرط مسبق لحق الجميع فضلاً عن أن حق كل إنسان مقيد بحقوق الآخرين وبأمن المجموع ومقتضيات العدالة والرفاهية العامة.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أبرمت عام 1969 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 تموز 1978 بإتمام إيداع عشر دول لوثائق التصديق وقد صيغت في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966 وتتضمن الاتفاقية الأمريكية اثنتين وثمانين مادة أقرت ما يزيد على أربع وعشرين حقاً من حقوق الإنسان المستمدة من الوثائق المذكورة آنفاً كما أن هناك اعتراف بعدد من الحقوق غير المذكورة في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها، كالحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير والاعتراف بجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج نطاق الرابطة الزوجية، وبحق كل فرد في جنسية وحقه في جنسية

الدولة التي يولد فيها إذ لم يكن له الحق في التمتع بجنسية أخرى والحق في اللجوء مع عدم السماح بأبعاد الأجنبي إلى بلد آخر إذا كان حقه في الحياة قد يتعرض للخطر بسبب جنسه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية، فضلاً عن حظر الرق والحق في احترام الخصوصية وحرية الاعتقاد والديانة، والحق في اسم (م18) وحق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي أو بات مبني على خطأ قضائي في التعويض، وفي المقابل يلاحظ أن الاتفاقية لا تشير إلى الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات.

وتشير الاتفاقية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتلزم الدول باتخاذ الخطوات التي تحقق هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ بصورة تدريجية، ويلاحظ عدم تحديد الاتفاقية لهذه الحقوق لكنها تحيل بهذا الخصوص إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بموجب بروتوكول بوينس آيرس (م26).

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في المواثيق الأفريقية

يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق هي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والبروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995 والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994 وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية 1990.

والحقيقة أن أفريقيا التي ورثت أنظمة حكم شبيهة بالأنظمة البرلمانية السائدة في الدول المستعمرة والتي تبنت في دساتيرها أي الدول الأفريقية المستقلة حديثاً نصوص الحقوق التي جاءت بها دساتير الدول المستعمرة إلا أن هذا التوجه لم يكتب له البقاء بسبب فشله فلا النظام البرلماني ولا الدساتير التي وضعت بعد الاستقلال كانت تعبر عن حقيقة الواقع الأفريقي، فضلاً عن تبريرات أخرى أدت إلى أن تقوم في الدول الأفريقية أنظمة حكم تسيطر عليها أجهزة تنفيذية قوية أو يسيطر عليها عسكريون أو ديكتاتوريون مما ساهم في تهميش مواثيق الحقوق الوطنية، وهو ما أدى بدوره إلى أن تبرز الحاجة إلى نوع من التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، وجاءت أول إشارة إلى هذا الموضوع في قانون لاغوس الصادر عن المؤتمر الذي دعت إليه اللجنة الدولية

للفقهاء في لاغوس عاصمة نيجيريا عام 1961 إذ دعا فيه المؤتمرين الدول الأفريقية إلى دراسة فكرة وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان بهدف توفير ضمانات إضافية تحقق الحماية على المستوى العملي وقدر لهذه الفكرة ان تكون محل نقاش في مؤتمرات أفريقية عدة حتى عرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على مؤتمر القمة الأفريقي في نيروبي عام 1981 وتمت الموافقة عليه ودخل حيز النفاذ عام 1986.

يتألف هذا الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة حيث أكدت الديباجة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على ان الدول الأعضاء مقتنعة بضرورة كفالة الاهتمام الخاص بالحق في التنمية، وعدم فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، كما أكدت الديباجة على عزم الدول الأفريقية على إزالة كل أشكال الاستعمار، وعن وعيها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي وقيم الحضارة في أفريقيا التي يجب ان تتبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وهذا يبرر الطابع المميز والخاص لحقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعضها طبقاً لمفهوم أفريقي ينبع من مشاكل وحاجات القارة السوداء.

كما يربط الميثاق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تؤكد التكامل وتكفل الترابط فيما بينها ويتم التأكيد في الديباجة كذلك على الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم باعتبار ان التمتع بالحقوق والحريات مسألة تتطلب ان ينهض كل شخص بواجباته وذكرت الفقرة (7) من الديباجة على ضرورة إعطاء أهمية خاصة للحق في التنمية فضلاً عن تأكيد الفقرة (8) من الديباجة على التزام الدول الأفريقية بمساعدة التحرر الأفريقي، والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري القائم بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أما الفقرتين الأخيرتين من الديباجة فتؤكدان تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب كما جاءت في وثائق دولية متعددة.

أشار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان إلى ضرورة التمتع بمجموعة من الحقوق السياسية والمدنية كعدم التمييز بين الأشخاص في تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق لأي سبب كان وهذه مضمونة لكل شخص يقيم في بلد طرف في هذا الميثاق، إلا ان الميثاق فرق بين المواطنين وغيرهم بخصوص ممارسة بعض الحقوق كالحق في تكوين جمعيات، والحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة ، أما فيما

عدا ذلك فلكل فرد الحق في المساواة أمام القانون في الحماية المتساوية أمام القانون وعدم انتهاك حرمة واحترام حياته وسلامة شخصه من الناحية البدنية والمعنوية واحترام كرامته وعدم تعرضه للاهانة أو الاستعباد، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في اللجوء إلى القضاء، والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، والحق في التعبير والحصول على المعلومات والاجتماع بحرية مع الآخرين، والحق في التنقل، والحق في الحصول على ملجأ، وكفلت المادة (14) الحق في الملكية التي لا يجوز المساس بها إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها.

ويلاحظ هنا ان بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة (9) جاء دون قيد على ممارسته في حين ان التعبير عن الأفكار ونشرها هو حق مسموح به في إطار القوانين واللوائح كما ان الميثاق الأفريقي يخلو من نصوص تجيز تعطيل ضمان بعض الحقوق لأسباب طارئة على الرغم من العمل بهذه الفكرة أو الاقرار بها لظروف استثنائية في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد أشار الميثاق الأفريقي إلى جانب منها كالحق في العمل، والحق في التمتع بحالة صحية جيدة، والحق في التعليم وفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، وحق الأسرة في الحماية، وحق كل امرأة في عدم التمييز، فضلاً عن حقوق الأطفال وكبار السن والمعوقين.

المواد (19-24) تطرقت لحقوق الشعوب التي تكلم عنها الميثاق الأفريقي، وهذا أمر يتميز به هذا الميثاق عن غيره وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث كحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها وفي التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفي تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وفي السلام وفي بيئة مرضية وشاملة لتنميتها، وبهذا الصدد يثور السؤال الآتي وهو كيف يمكن ان نحدد المقصود بكلمة شعب؟ فهل تقتصر الكلمة على تلك الدولة ذات السيادة على أراضيها أم هي تشمل المجموعات العرقية الكبيرة التي لا تقبل بوضعها السياسي القائم؟

يؤكد أحد الكتاب في معرض أجابته عن هذا السؤال أن الميثاق الأفريقي يتخذ موقفاً وسطاً إذ انه يتحدث عن حق الشعوب المستعمرة المقهورة في تحرير نفسها، ويتحدث في المادة (23) عن ان العلاقات بين الدول تحكمها مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وهذه إشارة إلى احترام

دول القارة الأفريقية للحدود السياسية القائمة، وإن تقرير المصير لا يسري على المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال.

المطلب الرابع : حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية

إن تطور التنظيم القانوني الإقليمي لفكرة حقوق الإنسان في أوروبا وأمريكا خاصة في أقسامها الشمالية لا يعني أن كل أجزاء العالم تتمتع بنفس القدر من الحماية فيما يخص حقوق الإنسان فيها، ومع وجود بدايات تنظيم دولي للحقوق والحريات في القارة الأفريقية فإن القارة الآسيوية تعد من أكثر قارات العالم افتقاراً لمثل هذا التنظيم وربما كان ذلك بسبب سعة القارة الآسيوية جغرافياً وكثافة عدد السكان فيها مما قاد إلى اختلاف الثقافات والنظم القانونية بين بلدانها الكثيرة حيث هناك شعوب وأجناس ولغات وقوميات وأديان وعادات وتقاليد وأعراق متباينة إلى حد كبير، كما يوجد رفض نسبي للعمل على تطوير أفكار حول حقوق الإنسان بين حكومات الدول الآسيوية، ومع ذلك فقد اتخذت خطوات محدودة باتجاه تكوين لجنة فرعية تغطي منطقة جنوب الباسفيك عندما عقد اجتماع في هاواي عام 1985 نظم من جانب لجنة Asia Law لحقوق الإنسان، فضلاً عن وجود محاولات باتجاه عقد معاهدة تشمل منطقة جنوب الباسفيك.

كما توجد منظمات وطنية تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية، وهي تركز عملها على مجموعات محددة من المواضيع كتلك المتعلقة بصائدي الأسماك والفلاحين وعمال الريف والسكان الأصليين منها منظمة Law Asia والاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا، ولجنة حقوق الإنسان الآسيوية ومنظمة Asiawatch.

ويذهب جانب من الفقه القانوني في آسيا إلى القول أن فكرة حقوق الإنسان لا تعد اكتشافاً غربياً فهي ترجع في جذورها إلى تاريخ وجود الجنس البشري فكل المجتمعات لديها أفكار حول حقوق الإنسان، وأن كل الفلسفات البشرية مع تنوعها عمقت فكرة الإيمان بحقوق الإنسان لكن الاختلاف بين هذه الفلسفات أو الأفكار قاد إلى تنوع التفسير المقدم للحقوق الأساسية.

المطلب الخامس: الحماية العربية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واستمر الموقف هكذا حتى وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء لجنة سميت (باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان) وهي في حقيقتها لجنة مداولة تركز في عملها على حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ولم تهتم بموضوع حقوق الإنسان في البلدان العربية كما ان هذه اللجنة هي هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة.

وفي عام 1977 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون الإعلان من مقدمة و (31) مادة تكلمت عن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والحقيقة ان جامعة الدول العربية هي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان حتى عام 1997 عندما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته مجلس الجامعة بموجب قراره المرقم 5427 عام 1997 وهو يقع في ديباجة وأربع أقسام إذ تشير الديباجة إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان من خلال تاريخها الطويل وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام فقد تم إقرار هذا الميثاق.

وتشير المادة (1) من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فضلاً عن حقها في ان تقرر نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتؤكد الفقرة (2) على رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال ويفرض الميثاق التزاماً على الدول الأطراف فيه ان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون تمييز (م 2).

ولا يجيز الميثاق العربي فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجبه إلا ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين، ويجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ ان تتخذ الإجراءات التي تقيد فيها من هذه الحقوق مع مراعاة التناسب على ان لا

تمس في كل الأحوال الضمانات والحقوق الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي وشرعية الجرائم والعقوبات والمحاكمة (م 4)، ثم تتولى بقية المواد الواردة في الميثاق ذكر مجموعة من الحقوق المختلفة منها ما أكدت عليه المادة (10) ومضمونها: (لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة)، والمادة (11) التي نصت على: (لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية). أما المادة (19) فهي تشير إلى أن (الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون).

بينما تشير (35) إلى أن: (المواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدر حق الإنسان ويرفض العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون وقضية السلام العالمي).

وتنص المادة (37) على (لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها).

وإذا أردنا تقييم واقع حقوق الإنسان في البلدان العربية فإن الحقيقة تفرض علينا ان نقول انه واقع مرير على المستوى العملي، أما على المستوى القانوني الداخلي فهو وان كان لم يبلغ ما بلغته الدول الأوروبية في هذا المجال إلا ان الأسس القانونية والفكرية لاحترام هذه الحقوق موجودة لكنها تصطدم بواقع غياب الديمقراطية وسيطرة الحزب الواحد أو الأنظمة الشمولية على معظم البلدان العربية مما يفرغ النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان من أية قيمة فعلية.

الخاتمة

هذه الدروس في مادة حقوق الإنسان، تسعى إلى تزويد الطالب بالمزيد من المعارف المتخصصة حول حقوق الإنسان كفكرة نظرية أو فلسفية بالرجوع إلى الأسس المرجعية التي تقوم عليها في كل من النظام التشريعي الإسلامي والفكر الوضعي، ثم كنظام قانوني يستمد أسسه ومبادئه من القانون الدولي، وتطبيقاته على المستويات الوطنية من خلال الآليات القانونية والمؤسسية، والتي تعمل مجتمعة على كفالة التزام الدول بالإعمال الكامل للحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز أيا كان نوعه أو أساسه.

انتهى بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في المطبوعة:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الذ
سخة رقم 5.

1/ المصادر:

أ. النصوص القانونية الوطنية:

- الدستور الجزائري مع تعديلاته المتعاقبة إلى غاية 2020
-إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في
5 شعبان 1412 هـ الموافق ل 09 فبراير سنة 1992.

ب. النصوص القانونية الدولية:

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
3. . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
4. . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
5. . اتفاقية حقوق الطفل 1989.
6. . إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007.
7. . إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (ستوكهولم 1972).
8. . إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية 1992.
9. . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953.
10. . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
11. . الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
12. . الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

2/ المراجع:

13. . عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية . دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها بهذا الخصوص .،
دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

14. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، 1366هـ
- 15.. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2011
- 16.. محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مجدلاوي، الأردن، الطبعة الأولى، 2002،
17. محمود عبد المجيد عساف، "حقوق الإنسان بين دلالة النص والتطبيق التربوي". مكتبة سميرة منصور، فلسطين، 2022م

فهرس الموضوعات

- 3 - المحور التمهيدي : مدخل لمادة حقوق الإنسان
- 3 - 1/ وجوب تدريس حقوق الإنسان وقواعد حمايتها:
- 3 - 2/ لماذا يتم تدريس مادة حقوق الإنسان؟
- 3 - 3/ تطور موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي
- 4 - 4/ قضية الحرية هي قضية الإنسان العربي في عالمنا المعاصر:
- 7 - 5/ انتشار ثقافة حقوق الإنسان تمثل الدرع الواقي من انتهاكاتها:
- 8 - المحور الأول: فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة:
- 8 - الفرع الأول: حدود دراسة حقوق الإنسان وحرياته:
- 9 - الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان
- 9 - في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
- 13 - الفرع الثالث: ماهية حقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا (بسبب إنسانيته)
- 13 - أولا- حقوق الإنسان بوصفه إنسانا في الشريعة الإسلامية:
- 14 - ثانيا: ماهية حقوق الإنسان في قواعد الحماية الدولية
- 15 - الفرع الرابع: ماهية حقوق الإنسان المحمية بوصفه عضوا في المجتمع
- 15 - أولا- في مبادئ الشريعة الإسلامية:
- 15 - ثانيا- حقوق الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع ضمن قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان:
- 16 - ثالثا- مسؤولية الدولة تجاه حقوق الإنسان بوصفه عضو في المجتمع:
- 17 - رابعا- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية في النظر لحقوق الإنسان بموجب عضويته في المجتمع:
- 18 - المحور الثاني: تطوّر حقوق الإنسان والحريات العامة
- 18 - الفرع الأول: الحقوق والحريات العامة في العصور القديمة
- 18 - أولا- في عصر مصر الفرعونية:
- 19 - ثانيا - الحقوق والحريات العامة في اليونان القديمة:
- 20 - ثالثا - الحقوق والحريات في عصر الإمبراطورية الرومانية:

- 21 - الفرع الثاني: الحقوق والحريات العامة في العصور الوسطى.
- 21 - أولا- صراع السلطة بين الكنيسة والإمبراطور:
- 22 - ثانيا - موقع الحقوق والحريات في ظل الصراع بين الكنيسة والإمبراطور:
- 23 - الفرع الثالث- الحقوق والحريات لدى الشرق المسلم في العصور الوسطى.
- 27 - الفرع الرابع: تطور الحقوق والحريات في الفكر الوضعي المعاصر.
- 27 - أولا- عوامل نشأة الحقوق الفردية والحريات العامة للإنسان:
- 28 - ثانيا- المدارس الفكرية المؤسسة للحقوق والحريات الفردية للإنسان.
- 29 - ثالثا - أثر المذهب الفردي على الأنظمة السياسية والحقوق والحريات:
- 30 - رابعا - أزمة الحقوق والحريات العامة في المذهب الفردي:
- 30 - خامسا - تقييم المذهب الفردي:
- 32 - المحور الثالث: أجيال حقوق الإنسان.
- 32 - تمهيد وتقسيم:
- 32 - الفرع الأول: الحقوق والحريات الفردية التقليدية.
- 32 - أولا: الحريات الشخصية.
- 34 - ثانيا: الحريات الفكرية.
- 35 - ثالثا: حريات التجمع.
- 35 - الفرع الثاني: الحقوق السياسية.
- 36 - الفرع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية.
- 37 - الفرع الرابع: الحقوق الاجتماعية.
- 37 - أولا: مضمون الحقوق الاجتماعية:
- 40 - ثانيا: تكييف الحقوق الاجتماعية مقارنة مع الحقوق الحريات التقليدية.
- 43 - المحور الرابع: الحماية الوطنية لحقوق وحريات الإنسان.
- 43 - تمهيد:
- 43 - الفرع الأول: إدراج الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية.
- 44 - أولا - مضمون القواعد الدستورية.
- 46 - ثانيا - الشرعية الدستورية لحقوق وحريات الإنسان في الجزائر.
- 46 - ثالثا. تقييم وضع حقوق الإنسان في الجزائر:

رابعاً :تصديق دولة الجزائر على الاتفاقات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان	48 -
المحور الخامس: الحماية الدولية لحقوق وحریات الإنسان	54 -
المبحث الأول-حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة.....	54 -
المطلب الأول حقوق الإنسان في الميثاق	54 -
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	61 -
المطلب الثالث :العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966	66 -
المبحث الثاني:.....	70 -
الاتفاقيات الأخرى والجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان	70 -
المطلب الأول- الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان	70 -
المطلب الثاني- الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان	80 -
المبحث الثالث : الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان	83 -
المطلب الأول :الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان	83 -
المطلب الثاني: النظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان	85 -
المطلب الثالث :حقوق الإنسان في المواثيق الأفريقية	87 -
المطلب الرابع : حماية حقوق الإنسان في القارة الآسيوية	90 -
المطلب الخامس: الحماية العربية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي	91 -
الخاتمة.....	93 -
قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في المطبوعة:	94 -
فهرس الموضوعات	96 -